

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايلزي

تقديم سلسلة مواضيع حول الوظيفة العمومية:

دليل خاص بهيئات المشاركة والطعن في المؤسسات

والادارات العمومية

اللجان الادارية المتساوية الأعضاء_ لجان الطعن _اللجان التقنية

مُعد على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020

مُدعما بمجموعة من نماذج القرارات و/ أو المقررات والمذكرات والمحاضر

من اعداد: عبد الحكيم بن مصباح سواكر
رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية ايلزي

ديسمبر 2020

تـشـمـيـرـ

إن تسيير الموارد البشرية في قطاع الوظيفة العمومية أمر ليس بالسهل كونه يتعلق بتسيير هيئات وإدارات لها علاقة وثيقة بهيبة وسمعة الدولة. وبالتالي فإنه ينبغي أن لا ينفصل تسيير هاته الموارد عن المعرفة الدقيقة والمفصلة بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمها، كما ينبغي أن يتسم هذا التسيير بالمعرفة والتحسين المستمر والآني لهذه النصوص والتنظيمات. كما أنه يحتاج في نفس الوقت إلى التوضيح الدائم الأمر الذي سيسمح بالتطبيق الموحد والمنسجم لها.

من أجل ذلك، فإن مصالحي وفي إطار ممارسة مهامها المتمثلة في اعداد وتنشيط البرامج الإعلامية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية. سوف تضع بين يدي كل من مسيري الموارد البشرية وكذا الموظفين والأعوان العموميين، هذا الدليل العملي الذي سيوضح كيفيات إنشاء وتجديد وسير عمل هيئات المشاركة والطعن. وكذا الإجراءات الادارية المتّبعة عند إنشاء أو تجديد هذه اللجان هذا من جهة، وصلاحيات وتنظيم وسير جلساتها، هذا من جهة أخرى.

وعليه، ارتأيت إصدار هذا الدليل العملي الذي اردته ان يكون في شكل مُبسط ومبادر وفقاً لمنهجية عملية، مدعماً بنماذج لمختلف القرارات و/أو المقررات و كذلك المذكرات والمحاضر والتقارير التي يمكن اصدارها في هذا الشأن. باعتبارها أحد الوثائق الأساسية لانشاء وتجديد هذه اللجان. وسيكون هذا الدليل بمثابة أداة عمل لمعرفة الإجراءات الادارية المعهود بها في هذا المجال، وفي نفس الوقت يعتبر حلقة وصل تسمح بإضفاء أكثر شفافية على العلاقة بين الإدارة والموظف العام، وكذلك هيئات الرقابة واللجان المعنية التي قد يلجأ إليها الموظف العام خلال سير حياته المهنية.

رئيس المفتشية

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	تمهيد
09–03	الفهرس
13–11	الجزء الأول: معلومات عامة
11	-01- المرجعية القانونية التي تحكم هيئات المشاركة والطعن
11	-02- مبررات وجود هيئات المشاركة والطعن
12	-03- أهمية وجود هيئات المشاركة والطعن
12	-04- احكام عامة تخص هيئات المشاركة والطعن
84–15	الجزء الثاني: اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
19–15	أولاً: تنظيم اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
17–15	-01- انشاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
17	-02- تكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
19–18	-03- عهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
20–19	ثانياً: تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
19	-01- مبدأ تشكيلة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
19	-02- عدد اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
20–19	-03- تعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
21–20	ثالثاً: اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
20	-01- ابداء الرأي المطابق المسبق الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء
21–20	-02- ابداء الرأي الاستشاري الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء
24–21	رابعاً: سير اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
21	-01- رئاسة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
21	-02- النظام الداخلي الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء
23–22	-03- اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
24–23	-04- حل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
30–24	خامساً: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء
24	-01- موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

26–25	- 02 قائمة الناخبين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
28–26	- 03 الترشح بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
30–28	- 04 تأدية العمليات الانتخابية
37–30	سادساً: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
31–30	- 01 المرحلة الأولى (01) : الاجراءات التحضيرية
32–31	- 02 المرحلة الثانية (02) : الاجراءات التنظيمية
33	- 03 المرحلة الثالثة (03) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين
34	- 04 المرحلة الرابعة (04) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً
35–34	- 05 المرحلة الخامسة (05) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر
35	- 06 المرحلة السادسة (06) : الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع)
36–35	- 07 المرحلة السابعة (07) : الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الأصوات
36	- 08 المرحلة الثامنة (08) : الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية
37–36	- 09 المرحلة التاسعة (09) : الاجراءات المتعلقة بتبيّغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
38	سابعاً: قائمة الملحق
39	نموذج 01- 1 بطاقة تقنية حول إنشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
42–40	نموذج 01- 2 قرار او مقرر يحدد إنشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية
44–43	نموذج 01- 3 المذكورة او الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
47–45	نموذج 01- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين
48	نموذج 01- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين
49	نموذج 01- 6 تصريح بالترشح مقدم للمنظمات النقابية
50	نموذج 01- 7 وصل استلام قائمة المرشحين مقدم للمنظمات النقابية
52–51	نموذج 01- 8 مقرر عدم قبول قائمة المرشحين
53	نموذج 01- 9 تصريح بالترشح

55 – 54	نموذج 01- 10 قرار أو مقرر يحدد تاريخ الاقتراع في حالة عدم تقديم النقابات لمرشحين
59 – 56	نموذج 01- 11 قرار أو مقرر يحدد قائمة المرشحين
60	نموذج 01- 12 ورقة الانتخاب
62 – 61	نموذج 01- 13 قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية
64 – 63	نموذج 01- 14 محضر العملية الانتخابية
66 – 65	نموذج 01- 15 قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات
68 – 67	نموذج 01- 16 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
70 – 69	نموذج 01- 17 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
72 – 71	نموذج 01- 18 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي
74 – 73	نموذج 01- 19 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة أو لجان ادارية متساوية الأعضاء
76 – 75	نموذج 01- 20 مقرر استخلاف عضو دائم في لجنة او لجان ادارية متساوية الأعضاء
78 – 77	نموذج 01- 21 قرار أو مقرر الالحاق
80 – 79	نموذج 01- 22 قرار او مقرر تقليص أو تمديد مدة عهدة أعضاء اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
82 – 81	نموذج 01- 23 قرار او مقرر انهاء عهدة اعضاء اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
84 – 83	نموذج 01- 24 قرار أو مقرر حل اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
132 – 86	الجزء الثالث: لجان الطعن
87 – 86	أولاً: تنظيم لجان الطعن
86	-01- انشاء لجان الطعن
86	-02- تكوين لجان الطعن
87	-03- عهدة اعضاء لجان الطعن
88 – 87	ثانياً: تشكيلاً لجان الطعن
87	-01- مبدأ تشكيلاً لجان الطعن
88	-02- تشكيلاً لجان الطعن

88	03- تعين اعضاء لـجـان الطـعن
89-88	ثالثاً: صـلاحـيات لـجـان الطـعن
89-88	01- اختصاصات لـجـان الطـعن
89	02- اـجال مـمارـسة لـجـان الطـعن لـاختـصـاصـاتـها وـسـرـيـانـ قـرـارـاتـها
91-89	رابعاً: سـير لـجـان الطـعن
90	01- رئـاسـة لـجـان الطـعن
90	02- النـظـامـ الدـاخـليـ الخـاصـ بـلـجـانـ الطـعن
91-90	03- اـجـتمـاعـاتـ لـجـانـ الطـعن
91	04- حل لـجـانـ الطـعن
95-91	خامساً: تنـظـيمـ اـنـتـخـابـاتـ مـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ لـجـانـ الطـعن
91	01- موـعـدـ اـجـراءـ اـنـتـخـابـاتـ مـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ لـجـانـ الطـعن
93-92	02- قـائـمةـ النـاخـبـينـ بـعـنـوانـ لـجـانـ الطـعن
93	03- التـرـشـحـ بـعـنـوانـ لـجـانـ الطـعن
95-94	04- تـأـديةـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ
100-95	سـادـساً: الـاجـراءـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـتـنـظـيمـ اـنـتـخـابـاتـ مـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ لـجـانـ الطـعن
96-95	01- المـرـحـلـةـ الـاـولـىـ (01)ـ: الـاجـراءـاتـ التـحـضـيرـيـةـ
97-96	02- المـرـحـلـةـ الثـانـيـةـ (02)ـ: الـاجـراءـاتـ التـنظـيمـيـةـ
98-97	03- المـرـحـلـةـ الثـالـثـةـ (03)ـ: الـاجـراءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـضـبـطـ قـائـمةـ النـاخـبـينـ
99-98	04- المـرـحـلـةـ الـرـابـعـةـ (04)ـ: الـاجـراءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـضـبـطـ قـائـمةـ التـرـشـيـحـاتـ
99	05- المـرـحـلـةـ الـخـامـسـةـ (05)ـ: الـاجـراءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ (ـالـاقـتـرـاعـ)
100-99	06- المـرـحـلـةـ السـادـسـةـ (06)ـ: الـاجـراءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـلـمـيـةـ فـرـزـ الـاـصـواتـ
100	07- المـرـحـلـةـ السـابـعـةـ (07)ـ: الـاجـراءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعـلـانـ نـتـائـجـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ
100	08- المـرـحـلـةـ الثـامـنـةـ (08)ـ: الـاجـراءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـبـلـيـغـ مـصـالـحـ السـلـطـةـ الـمـكـلـفةـ
101	سابـعاً: قـائـمةـ الـمـلاـحقـ
102	نموذج 02- 1 بطـاقـةـ تقـنيـةـ حـولـ اـنـشـاءـ اوـ تـجـديـدـ لـجـنةـ اوـ لـجـانـ الطـعن
105-103	نموذج 02- 2 قـرـارـ اوـ مـقـرـرـ يـحدـدـ اـنـشـاءـ اوـ تـجـديـدـ لـجـنةـ اوـ لـجـانـ الطـعنـ وـكـذاـ الـاجـراءـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـنظـيمـ وـسـيرـ الـعـلـمـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ
107-106	نموذج 02- 3 المـذـكـرـةـ اوـ إـعـلـانـ الـمـتـعـلـقـ بـتـحـديـدـ إـجـراءـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـمـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ الـلـجـنةـ اوـ لـجـانـ الطـعنـ

110 – 108	نموذج 02 - 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين
111	نموذج 02 - 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين
112	نموذج 02 - 6 تصريح بالترشح
115 – 113	نموذج 02 - 7 قرار أو مقرر تحديد قائمة المرشحين
116	نموذج 02 - 8 ورقة الانتخاب
118 – 117	نموذج 02 - 9 مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية
120 – 119	نموذج 02 - 10 محضر العملية الانتخابية
122 – 121	نموذج 02 - 11 قرار او مقرر اعلان نتائج الانتخابات
124 – 123	نموذج 02 - 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة أو لجان الطعن
126 – 125	نموذج 02 - 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو لجان الطعن
128 – 127	نموذج 02 - 14 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي
130 – 129	نموذج 02 - 15 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة او لجان الطعن
132 – 131 133	نموذج 02 - 16 قرار او مقرر حل لجنة أو لجان الطعن الجزء الرابع: اللجان التقنية
135 – 134 134	أولاً: تنظيم اللجان التقنية 01- انشاء اللجان التقنية
135 – 134 135	02- تكوين اللجان التقنية
136 – 135 135	03- عهدة اعضاء اللجان التقنية
136 – 135 136	ثانياً: تشكيلة اللجان التقنية 01- مبدأ تشكيلة اللجان التقنية
136 – 135 136	02- تشكيلة اللجان التقنية
137 – 136 137	03- تعيين اعضاء التقنية
137	ثالثاً: اختصاصات اللجان التقنية
137	01- اختصاصات اللجان التقنية
137	02- اختصاصات اللجان التقنية في مجال ظروف العمل
137	03- اختصاصات اللجان التقنية في مجال النظافة والأمن
139 – 138 138	رابعاً: سير اللجان التقنية
138	01- رئاسة اللجان التقنية
138	02- النظام الداخلى الخاص باللجان التقنية
138	03- اجتماعات اللجان التقنية

139–138	حل اللجان التقنية
143–139	خامساً: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية
139	-01 موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية
140	-02 قائمة الناخبين بعنوان اللجان التقنية
141–140	-03 الترشح بعنوان اللجان التقنية
143–141	-04 تأدية العملية الانتخابية
148–143	سادساً: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية
143	-01 المرحلة الاولى (01) : الاجراءات التحضيرية
145–144	-02 المرحلة الثانية (02) : الاجراءات التنظيمية
146–145	-03 المرحلة الثالثة (03) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين
146	-04 المرحلة الرابعة (04) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات
147–146	-05 المرحلة الخامسة (05) : الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع)
147	-06 المرحلة السادسة (06) : الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات
148–147	-07 المرحلة السابعة (07) : الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية
148	-08 المرحلة الثامنة (08) : الاجراءات المتعلقة بتبيين مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية
149	سابعاً: قائمة الملحق
150	نموذج 03- 1 بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد اللجان التقنية
153–151	نموذج 03- 2 قرار أو مقرر يحدد انشاء أو تجديد لجنة أو لجان تقنية وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية
155–154	نموذج 03- 3 المذكورة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان التقنية
158–156	نموذج 03- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين
159	نموذج 03- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين
160	نموذج 03- 6 تصريح بالترشح
163–161	نموذج 03- 7 قرار أو مقرر تحديد قائمة المرشحين
164	نموذج 03- 8 ورقة الانتخاب
166–165	نموذج 03- 9 مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية
168–167	نموذج 03- 10 محضر العملية الانتخابية

- نموذج 03- 11 قرار او مقرر اعلان نتائج الانتخابات
نموذج 03- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة أو اللجان التقنية
نموذج 03- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان التقنية
نموذج 03- 14 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي
نموذج 03- 15 مقرر تعيين عضو اضافي في اللجنة او اللجان تقنية
نموذج 03- 16 قرار او مقرر حل اللجنة أو اللجان التقنية

❖❖❖الجزء الأول❖❖❖

معلومات عامة

الجزء الأول: معلومات عامة.

01- المرجعية القانونية التي تحكم هيئات المشاركة والطعن.

يحكم مسألة تنظيم هيئات المشاركة والطعن، الفصل الثالث من الباب الثالث من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وهي أحكام غير نهائية. حيث أنه، تم تفصيل وبيان هذه الأحكام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليول 2020 الذي يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية. الذي يعتبر بدوره المرجعية التنظيمية التي تحدد القواعد الأساسية التي تخضع لها هذه اللجان. (١)

02- مبررات وجود هيئات المشاركة والطعن.

نص الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 سالف الذكر، في المادة 62 منه على أن إنشاء هيئات المشاركة والطعن، إنما جاء في إطار تحقيق مبدأ مشاركة الموظفين في تسخير شؤون حياتهم المهنية. بحيث تمثل هذه الهيئات في ثلاثة (03) لجان، تكفل بمهام مختلفة هي: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لجان الطعن واللجان التقنية.

حيث أنه، يمارس الموظفون والأعوان العموميون مبدأ المشاركة في تسخير شؤون حياتهم المهنية، من خلال انتخاب موظفين يمثلونهم في هذه اللجان، يعملون من خلال المهام الموكلة إليهم بواسطة هذا التمثيل على مراقبة أعمال وتصرفات الإدارة، والتأكد من مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به في هذا المجال. حيث أنه وبعد استقراء مهام هذه اللجان، نجد أن مبررات وجودها تشمل مسائل مهمة في الحياة المهنية للموظفين، سمح المشرع الجزائري لطائفة الموظفين العموميين بالمشاركة في تسخيرها نظراً لأهميتها ومساهمتها ببعض حقوقهم المهنية.

ومن خلال الرجوع إلى مهام هذه اللجان، نجد أن مشاركة الموظفين في تسخير شؤون حياتهم المهنية، تخص المجالات الآتية:

1- العديد من المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين، لاسيما المتعلقة منها بالترقية في الدرجات، الترقية في الرتبة، إعادة الادماج و المجال التأديبي ... الخ. وذلك من خلال المهام الموكلة إلى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

2- ضمانة الحق في الطعن، لاسيما فيما يخص المجال التأديبي، وذلك من خلال المهام الموكلة إلى لجان الطعن.

^١ - وعلى غرار غيره من النصوص القانونية أو التنظيمية، ألغى المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليول 2020، سالف الذكر، جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما منها المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلاها وتنظيمها وعملها و المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 14 يناير 1984 الذي يحدد كيفيات تعين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.

3- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل، وكذلك النظافة والأمن داخل المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية. وذلك من خلال المهام الموكلة الى اللجان التقنية.

03- أهمية وجود هيئات المشاركة والطعن.

تعتبر هيئات المشاركة والطعن أحد أهم الهيئات المتواجدة في قطاع الوظيفة العمومية، التي يتم من خلالها تحسيد مبدأ التسيير التشاركي. حيث أنه وبعد صدور النصوص التنظيمية التي تحكم هذه الهيئات، تم تعزيز الدور المنوط بها، لاسيما الدور الرقابي الذي تمارسه على أعمال المؤسسات والإدارات العمومية في المجالات المحددة لها بالتنظيم المعمول به.

لذلك، تبدوا أهمية هذه اللجان جلية ومن شأنها ضمان حقوق الموظفين والأعوان العموميين العاملين على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، والتي يمكن ان نعددها في الآتي:

1- ممارسة هيئات المشاركة والطعن لدورها الرقابي على اعمال وتصرفات الادارة التي تخص المسار المهني للموظفين، لاسيما فيما يخص النظام التأديبي والظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن.

2- تعتبر ضمانة يمارس من خلالها الموظفين حقهم في الطعن في بعض القرارات التأديبية الصادرة عن المؤسسات والإدارات العمومية.

3- تعتبر فضاء اداري يمارس من خلاله الموظفين مهامهم التشاركية في تسيير شؤون حياتهم المهنية.

لذلك، ونظراً للدور الرقابي الهام لهذه الهيئات، فإنه ينبغي على كل من المؤسسات والإدارات العمومية، من جهة، والموظفين والأعوان العموميين، من جهة أخرى الشعور بأهمية تشكييل وإنشاء وتجديد هذه اللجان، التي بوجودها يتم ضمان تحسيد مختلف عمليات التسيير مثل الترقيات في الدرجات والرتب، اعادة ادماج الموظفين ... الخ (2)

04- أحكام عامة تخص هيئات المشاركة والطعن.

يمكننا أن نعدد بعض هذه الاحكام التي تخص كل هيئات المشاركة والطعن التي أقرّها التنظيم المعمول به، قصد ضمان أدائها لمهامها المنوطة بها، والتي يمكن أن نعددها في الأحكام الآتية:

1- أنه يجب على المؤسسات والإدارات العمومية التي تنشأ أو تتوارد على مستواها ذات هيئات توفير كافة الوثائق والمستندات الالازمة لتمكينها من ممارسة مهامها في أحسن الظروف والأجال، ويشمل ذلك توفير القاعات وأماكن الاجتماع الالائق.

2- نجدر الاشارة في مثل هذا المقام الى تسجيل بعض التصرفات السلبية التي قد تصدر عن بعض الموظفين، تتمثل في احجامهم عن المشاركة في مختلف عمليات انشاء أو تجديد هيئات المشاركة والطعن. الامر الذي قد يتربّع عنه تعطل صالح الموظفين انفسهم مما يسبب تذمراً كبيراً لدى هؤلاء الموظفين. وبالتالي فإنني أدعوا من خلال هذه الجزئية الى ضرورة التحسيس بأهمية هذه اللجان ودورها الهام والمحوري في التسيير التشاركي للمسار المهني للموظفين والأعوان العموميين وضمان حقوقهم.

- 2- الالتزام بالسر المهني، حيث أنه يجب على جميع أعضاء هيئات المشاركة والطعن وكذا كاتب الجلسة، الالتزام باحترام السر المهني، بخصوص جميع الواقع والوثائق التي اطلعوا عليها حكم صفتهم. لاسيما فيما يخص المجال التأديبي. ويمنع عليهم ان يكشفوا محتوى أي وثيقة بحوزتهم أو اطلعوا عليها أو أي حدث أو خبر علموا به أو اطلعوا عليه بمناسبة ممارسة صفتهم التمثيلية في هذه اللجان.
- 3- مجانية التمثيل، حيث أنه لا يترتب على صفة العضوية في احدى هيئات المشاركة و الطعن، الحق في أي راتب، غير أنه يمكن دفع مصاريف التقل والإقامة الى المعينين، حسب الشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.
- 4- أحـکـامـ اـنـقـالـيـةـ، حيث أنه تـبـقـىـ اللـجـانـ الـادـارـيـةـ المـتسـاوـيـةـ الأـعـضـاءـ وـلـجـانـ الطـعنـ الـتـيـ لمـ تـتـهـيـ عـهـدـتـهاـ عـنـ تـارـيـخـ نـشـرـ المـرـسـوـمـ التـفـيـذـيـ رقمـ 20ـ 199ـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ يولـيوـ 2020ـ، المـشارـ اليـهـ أـعـلاـهـ، سـارـيـةـ المـفـعـولـ إـلـىـ غـاـيـةـ اـنـقـضـاءـ عـهـدـتـهاـ.
- 5- ان أحـکـامـ المـرـسـوـمـ التـفـيـذـيـ رقمـ 20ـ 199ـ المؤـرـخـ فيـ 25ـ يولـيوـ 2020ـ، المـشارـ اليـهـ أـعـلاـهـ، نـهـائـيـةـ فيـ مـجـمـلـهـاـ إـلـاـ انـهـاـ قدـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـعـلـيـمـةـ صـادـرـةـ عنـ السـلـطـةـ المـكـلـفـةـ بـالـوـظـيـفـةـ الـعـمـومـيـةـ تـحدـدـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـهـاـ.

❖الجزء الثاني❖
اللجان الادارية المتساوية الأعضاء

الجزء الثاني: اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

أولاً: تنظيم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء أربعة (04) نقاط، تخص مسألة تنظيم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، تمثل في: انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، تكوينها، عهدة وتعيين اعضائها.

01، 01 - انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، المشار اليه أعلاه، أربعة طرق لانشاء أو تكوين اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وهي: انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، بصفة مستقلة أو بصفة مشتركة، انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالموظفين ذوي التسيير المركزي للمسار المهني وأخيراً الالحاق.

1 / 1 - انشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بصفة مستقلة:

يمكن، وبصفة أولية أن تقوم المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية، حسب الحالة، بإنشاء لجنة أو لجان ادارية متساوية الأعضاء بصفة مستقلة، وفقاً للشروط الآتية: (3)

1- لجنة لكل رتبة او مجموعة من الرتب، بحيث يتم انشاء لجنة خاصة برتبة وحيدة في حالة ما اذا كان تعداد الموظفين المنتدين اليها يسمح بذلك. وفي حالة عدم توفر النصاب لإنشاء لجنة خاصة برتبة وحيدة يتم الجمع بينها وبين رتبة او مجموعة من الرتب الأخرى، تتساوي مستويات تأهيلها.

2- لجنة لكل سلك أو مجموعة من الأسلالك، بحيث يتم انشاء لجنة خاصة بسلك وحيد في حالة ما اذا كان تعداد الموظفين المنتدين اليها يسمح بذلك. وفي حالة عدم توفر النصاب لإنشاء لجنة خاصة بسلك وحيد يتم الجمع بينها وبين سلك أو مجموعة من الأسلالك الأخرى، تتساوي مستويات تأهيلها.

هذا ويؤخذ بعين الاعتبار، عند الجمع بين الرتب أو الأسلالك التي تتساوي مستويات تأهيلها، المسائل الثلاث (03) الآتية: طبيعة مهام هذه الرتب أو الأسلالك، تعداداتها، وكذا ضرورة المصلحة وتنظيمها.

³ - يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية وفقاً لمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، المؤسسات والإدارات العمومية التابعة لقطاع الوظيفة العمومية، التي تخضع لمجال تطبيق الامر رقم 06 – 03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، سالف الذكر. وهي المؤسسات والإدارات العمومية المحددة في المادة (02) منه، وبالتالي يُستثنى من تطبيق احكام هذا المرسوم المؤسسات والإدارات العمومية الأخرى ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي أو ذات الطبيعة الخاصة.

١ / ٢ - إنشاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بصفة مشتركة:

وهو اجراء تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، يتمثل في امكانية انشاء او تكوين لجنة او لجان ادارية متساوية الاعضاء بصفة مشتركة ما بين عدة مؤسسات او ادارات عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري، وذلك وفقا للشروط الآتية:

- 1- أن لا يسمح عدد الموظفين المنتسبين للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية بتكوين لجنة او لجان ادارية متساوية الاعضاء، بصفة مستقلة.
 - 2- ان تكون هذه المؤسسات والإدارات العمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري، مثال ذلك مراكز التكوين المهني والتمهين حديثة النشأة.
 - 3- ان يتم انشاء هذه اللجنة او اللجان وفقا للشروط المذكورة في الفقرة 1/1/1 اعلاه.

١ / ٣ - إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء لدى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها:

وهو اجراء اخر تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، يتمثل في امكانية انشاء او تكوين لجنة او لجان ادارية متساوية الاعضاء خاصة بالمؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، وذلك وفقا للشروط الآتية:

- 1- ان يتم انشاء او تكوين ذات اللجان على مستوى المصالح الخارجية ذات الطابع الجهوبي و / او المحلي . وذلك بموجب قرار او مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.
 - 2- ان يكون نمط تسيير المسار المهني للموظفين التابعين للمصالح سالفه الذكر مركزي.
 - 3- ان يسمح تعداد الموظفين التابعين للمصالح الادارية سالفه الذكر بإنشاء او تكوين لجان ادارية متساوية الاعضاء.
 - 4- ان يتم انشاء هذه اللجنة او اللجان وفقا للشروط المذكورة في الفقرة ١,١,١ اعلاه.
 - 5- انه ينبغي اخذ الرأي المسبق للمصالح المركزية للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

كما تجدر الاشارة، الى انه وفي حالة انشاء مثل هذه اللجان فان صلاحيات هذه الاخرية يتم تحديدها بموجب قرار او مقرر الانشاء او التكوين الخاص بها.

٤ / ١ / ١ - عدم انشاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء (الالحادق):

وهو اجراء اخر تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، يتمثل في الحق الموظفين التابعين لمؤسسة او ادارة عمومية، الذين يقل تعدادهم عن عشرة (10) موظفين باللجنة الادارية الموافقة لرتبة او سلك انتمائهم، وذلك وفقا للشروط الآتية:

- ١- ان يقل تعداد الموظفين المنتسبين للمؤسسة او الادارة العمومية المعنية بالالحادق عن النصاب القانوني الادنى لانشاء لجنة ادارية متساوية الاعضاء، المحدد بعشرة (10) موظفين.
- ٢- ان يتم الحق الموظفين المعينين باللجنة الادارية الموافقة لرتبة او سلك انتمائهم.
- ٣- ان يتم الالحادق باللجنة الادارية المشار اليها أعلاه، المنشأة لدى الادارة الوصية او لدى مؤسسة او ادارة عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري. (4)

٠٢ / ٠١ - تكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

١ / ٢ / ١ - السلطة الادارية التي تكون على مستواها اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

تكون اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، لدى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين لدى المؤسسة او الادارة العمومية المعنية او لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعيين والتسيير الإداري تكوين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء او امضاء القرارات او المقررات التي تتضمن تكوينها او انشائها.

٢ / ٢ / ١ - السلطة الادارية التي توضع على مستواها اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

توضع اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المنشأة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين للمؤسسة او الادارة العمومية المعنية او لدى السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

كما انه، توضع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المنشأة على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها، لدى مسؤول المصلحة الخارجية الجهوية و/ او المحلية المعنية.

^٤- تجدر الاشارة الى انه وبغية اضفاء الطابع التنظيمي على اجراء الالحادق سالف الذكر، فإنه من المستحسن أن يتم اتخاذه بموجب قرار او مقرر من السلطة الادارية الوصية، يحدد هذا القرار او المقرر لاسبابها الرتبة او الرتب، السلك او الاسلاك المعنية، المؤسسة او الادارة العمومية المعنية، الجهة الادارية التي تم بها الالحادق ومدته.

٠٣/٠١ - عهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

١/١ - المدة القانونية لعهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

تُحدد المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بثلاث (٠٣) سنوات.

١/٢ - مباشرة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لوظائفهم:

يُباشر أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الجدد لوظائفهم التمثيلية بمجرد تعيينهم من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، حيث انه عند تجديد لجنة أو لجان ادارية متساوية الاعضاء، يباشر الاعضاء الجدد وظائفهم، عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الاعضاء الذين يخلفونهم.

١/٣ - تقليص أو تمديد عهدة أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

وهو اجراء استثنائي يمكن من خلاله تقليص مدة العهدة التمثيلية أو تمديدها، لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية، عند الاقتضاء. وذلك بعد اخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة (٠٦) اشهر.

١/٤ - انقطاع عضوية أحد اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

إذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة ادارية متساوية الاعضاء، قبل انتهاء عهده التمثيلية، بسبب الاستقالة أو عطلة مرضية طويلة الامد أو لإحالته على الاستيداع أو لأي سبب اخر تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها، أو أصبح لا توفر فيه الشروط المطلوبة في التنظيم المعامل به في هذا المجال حتى يكون عضوا في لجنة ادارية متساوية الاعضاء، يعين خلفه الاضافي عضوا دائما، بدلا عنه الى غاية تجديد اللجنة.

كما أنه، وفي حالة ما اذا غير احد ممثلي الموظفين الدائمين الرتبة او السلك، يتم استخلافه بعضو إضافي، وفي حالة عدم وجود عضو إضافي، يواصل المعنى تمثيل الرتبة التي عين من أجلها الى غاية تجديد اللجنة.

١/٥ - انهاء عهدة اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

أنه وفي حالة ما اذا طرأ تعديل على هيكل رتبة او سلك، بعد مراجعة القانون الاساسي الخاص بها، يمكن انهاء عهدة اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التابعين لها، دون اشتراط المدة، وذلك بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية.

مثال ذلك، أن يتم تعديل أو تغيير تسمية أو تصنيف أحد الرتب أو الغائها، أو تعديل تسمية سلك او الغائه، أو استحداث رتبة أو مجموعة من الرتب أو الاسلاك، بمناسبة تعديل أو الغاء القانون الأساسي الخاص الذي يحكمها.

ثانياً: تشكيلاً للجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلث (03) نقاط، تخص مسألة تشكيلاً للجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء، تمثل في: مبدأ تشكيلاً للجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء، عدد اعضاء الجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء و تعيين اعضائها.

01, 02 - مبدأ تشكيلاً للجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء.

تقوم تشكيلاً للجنة أو الجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء على مبدأ تساوي عدد الاعضاء الممثلين فيها، بحيث تتضمن هذه الاختيارة عدداً متساوياً من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وتشكل من اعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتتساون في العدد مع اعضاء الدائمين.

02, 02 - عدد اعضاء الجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء.

تشكل اللجنة أو الجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء من اعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتتساون في العدد مع اعضاء الدائمين. يحدد عدد الممثلين في هاته الجَانِ، كما يأتي:

ممثلي الادارة		ممثلي الموظفين المنتخبين		عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الاسلاك
الاضافيون	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
02	02	02	02	يساوي أو يفوق (10) ويقل عن (21)
03	03	03	03	يساوي (21) ويقل عن (150)
04	04	04	04	يساوي (150) ويقل عن (500)
05	05	05	05	يساوي أو يفوق (500)

يقدر تعداد الموظفين الذين يؤخذون في الحسبان لتحديد عدد الممثلين عند التاريخ المحدد لقفل قائمة الناخبين

03, 01 - تعيين اعضاء الجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء.

يعين ممثلاً الادارة الدائمون والاضافيون في الجَانِ الاداريِّ المتساوِيِّ الاعضاء، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين. بحيث يُعينون من بين موظفي الادارة المنتسبين الى احد الرتب المصنفة في المجموعة " أ " .

غير أنه اذا كان عدد الموظفين المنتسبين الى رتبة من المجموعة "أ" في نفس الإدارة، غير كافٍ، يمكن تعيين ممثلي الادارة من بين الموظفين المنتسبين الى رتبة من المجموعة "ب".

يعين الموظف ممثلاً للادارة في لجنة ادارية متساوية الأعضاء واحدة، غير انه اذا كان التعداد لا يسمح بذلك، يمكن تعيينه في عدة لجان.

أما بالنسبة لممثلي الموظفين المنتخبين الدائمين والإضافيين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، فيتم انتخابهم وفقاً للكيفيات والإجراءات، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

ثالثاً: اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء نقطتين (02) تخص مسألة اختصاصات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء تمثل في: ابداء الرأي المطابق المسبق الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء وابداء الرأي الاستشاري الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

01, 03 - ابداء الرأي المطابق المسبق الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

يتم الرجوع الى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لإبداء الرأي المطابق المسبق حول سبعة (07)، مسائل تتعلق بالحالات الآتية: (5)

- 1- ترسيم المتربيصين.
- 2- الترقية في الدرجات.
- 3- الترقية في الرتبة عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل.
- 4- الادماج في رتبة الانتداب.
- 5- النقل الاجباري لضرورة المصلحة.
- 6- العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة.
- 7- اعادة ادماج الموظف الذي تم عزله بسبب اهمال المنصب، وفقاً للتنظيم المعمول به.

02, 03 - ابداء الرأي الاستشاري الخاص باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

يمكن الرجوع الى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لإبداء الرأي الاستشاري لاسيما حول ستة (06)، مسائل تتعلق بالحالات الآتية

⁵ يقصد بالرأي المطابق المسبق، ان اجراء عرض احد هذه الوضعيّات على اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء، قصد الدراسة وابداء الرأي، هو اجراء الزامي للادارة وبصفة مُسبقة قبل الفصل فيها من طرفها بصفة منفردة.

- 1- تعديل النسب القانونية المطبقة على مختلف أنماط التوظيف.
- 2- مناهج تقييم الموظفين.
- 3- النقطة المرقمة المُعرض عليها من قبل الموظف في إطار تقييمه.
- 4- حالة الموظف على الاستيداع بناء على طلبه لأغراض شخصية.
- 5- ترقية الموظف في الرتبة، بطريقة استثنائية، عندما ينص القانون الأساسي الخاص لرتبة انتماء الموظف المعنى على ذلك.
- 6- الحركات الدورية لنقل الموظفين المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة التي يخضعون لها.

كما أنه، ومع مراعاة أحکام القوانين الأساسية الخاصة بكل قطاع، يمكن للمؤسسات والادارات العمومية، طلب ابداء الرأي المطابق المسبق أو الرأي الاستشاري، من اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة، اذا نصت هذه القوانين الأساسية الخاصة على ذلك. (6)

رابعاً: سير اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء اربعة (04) نقاط، تخص مسألة سير اللجان الادارية المتساوية الاعضاء تمثل في: رئاسة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، النظام الداخلي الخاص بها، اجتماعاتها وأخيراً حل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

01, 04 - رئاسة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

يترأس اللجان الادارية المتساوية الاعضاء السلطة الادارية التي توضع على مستوىها أو ممثل عنها، وفي حالة وقوع مانع لرئيس اللجنة، تعين السلطة المعنية موظفا من بين ممثلي الادارة الدائمين، في ذات اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء، رئيسا لها. بحيث يتولى كتابة جلسات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ممثل عن الادارة، غير عضو فيها، تعيينه السلطة المعنية.

02, 04 - النظام الداخلي الخاص باللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

تُعد كل لجنة ادارية متساوية الاعضاء نظامها الداخلي، طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. تتم الموافقة على النظام الداخلي، حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعين المعنية.

⁶ يمكن للمؤسسات والادارات العمومية الرجوع الى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، فقصد طلب الرأي الاستشاري في إطار التسيير التشاركي للمسار المهني للموظفين، في المسائل الواردة ضمن المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر، كما يمكن لها ولذات الغرض، طلب الرأي الاستشاري في مسائل أخرى غير واردة في المادة المشار إليها اعلاه، عندما تقتضي ضرورة التسيير بذلك.

٠٣ / ٤ - اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

١ / ٣ / ٤ - اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء العادية:

تجتمع اللجان الادارية المتساوية الأعضاء مرتين (٥٢) في السنة على الأقل، وتحجّم بناء على استدعاء من رئيسها بمُبادرة منه أو بطلب كتابي من ثلث (٣،١) أعضائها الدائمين على الأقل.

٢ / ٣ / ٤ - اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء بعد الاخطار:

يتم اخطار اللجان الادارية المتساوية الأعضاء من طرف رئيسها أو بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين، على الأقل، أو من طرف الموظفين المعينين أنفسهم حول جميع المسائل المدرجة ضمن اختصاصاتها. (٧)

٣ / ٣ / ٤ - ابداء رأي اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

ثبّي اللجان الادارية المتساوية الأعضاء رأيها في المسائل المعروضة عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

غير أنه، اذا وقع الانتخاب، فإنه يكون بالاقتراع السري، ويجب ان يشارك فيه كل اعضاء اللجنة. حيث انه في حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجحاً، ماعدا في حالة الانضباط أو النظام التأديبي التي تكون العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة من طرف الادارة.

٤ / ٣ / ٤ - حالات المنع من حضور مداولات واجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يمكن ان تُعدّ حالات المنع سالفة الذكر، في ثلاثة (٣) حالات هي:

١- أنه لا يمكن للأعضاء الاضافيين حضور الاجتماعات الا في حالة استخراج الأعضاء الدائمين في حالة غياب مبرر.

٢- أنه لا يمكن لأي عضو في اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء المتوقع تسجيله في جدول الترقية في الدرجات أو في قائمة التأهيل للترقية الى رتبة أعلى، المشاركة في مداولات اللجنة.

٣- أنه وزيادة على ذلك، لا يمكن لأحد اعضاء لجنة ادارية متساوية الأعضاء حضور اجتماعاتها اذا كانت هذه اللجنة بصدده ابداء رأيها في مسألة تخصه بصفة فردية.

^٧ - يعتبر اجراء الاخطار من بين الاجراءات المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٠١٩٩ المؤرخ في ٢٥ يوليو ٢٠٢٠، سالف الذكر، وهو يختلف عن الاجتماعات العادية من حيث أنه يشمل المسائل أو الاختصاصات المنوطة باللجنة، أما الاجتماع العادي فقد يكون يخص أحد الاختصاصات أو غيرها من المسائل الأخرى. كما أن اجراء الاخطار يعتبر ضمانة حقيقة للموظفين أو لأعضاء اللجنة تمكّنهم من ممارسة مهامهم ومراقبة أعمال الادارة بعد الاخطار من طرف رئيسها أو بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين على الأقل، أو من طرف الموظفين المعينين أنفسهم.

٥ / ٣ / ٤- شرط صحة مداولات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:

لا تصح مداولات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، إلا بحضور ثلاثة أربع (٤/٣) اعضائها، على الأقل. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقا للقاعدة الاتي بيانها: (عدد اعضاء اللجنة) \times ٤/٣

حيث أنه، وعند عدم اكتمال هذا النصاب، في الاجتماع الأول يُستدعي من جديد أعضاء اللجنة خلال أجل ثمانية (08) أيام، ويصبح عندئذ، اجتماعها إذا حضر نصف عدد أعضائها. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقاً للقاعدة الآتى بيانها: (عدد أعضاء اللجنة) \times 2.

٦ / ٣ / ٤- محاضر اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

عند نهاية كل اجتماع للجنة ادارية متساوية الاعضاء، يحرر محضر مداولات مفصل، ويمضي من طرف كل الاعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

حيث أنه، يجب على أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء امضاء محضر المداولات، كما انه ينبغي تسجيل التحفظات المحتملة لكل عضو فيها.

٧ / ٣ / ٤ - تاريخ سريان قرارات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي:

تسري قرارات اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، ابتداء من تاريخ امضاء محضر الاجتماع، وتبلغ كتابياً قرارات اللجنة للموظف المعنى في أجل ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ هذا الاجتماع.

٤٠٤ - حل الالungan الاداريه المتساوية الاعضاء.

يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين، وبعد اخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حل اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، خصوصا في الحالات الآتية:

١- الغاء أو اعادة تنظيم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، (الغاء أو اعادة تنظيم البيركل).

-2- عندما يطرأ تعديل على هيكلة السلك أو الريمة.

3- زوال السلك أو الرتبة المعنية.

٤- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

5 - عندما لا يتمكن الاعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان.

6 - عند رفض الاعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها. حيث أنه، وعند ثبوت حل اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء، يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (02) حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر. (8)

خامساً: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.
سوف نتناول في هذا الجزء اربعة (04) نقاط، تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء تمثل في: موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، قائمة الناخبين، الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وتأدية العمليات الانتخابية.

٥ / ٠١ - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

١ / ١ / ٥ - الموعد العادي لاجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:
تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، في الظروف العادية، قبل أربعة (04) أشهر على الاكثر وشهرين (02) على الأقل، من تاريخ انتهاء عهدة الاعضاء السارية عهدهم.

٥ / ١ / ٢ - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء التي تم حلها:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، التي تم حلها، في اجل شهرين (02) من تاريخ الحل.

٣ / ١ / ٥ - تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء:
يحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، وتنشر قبل هذا التاريخ في اماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة (موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ).

^٨ تجدر الاشارة الى ان اجراء حل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، ونظرًا لخطورته، فهو اجراء أو قرار يتم اتخاذه بصفة مبررة باحد الاسباب سالفة الذكر، ووفقا للسلطة التقديرية للادارة المعنية بعد أخذ الرأي المسبق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التي تدرس وتقيم في مثل هذه الحالات مدى وفر الشروط القانونية لحل ذات اللجان.

٠٢ / ٥ - قائمة الناخبين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

١ / ٥ - الشروط الواجب توفرها في الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يُعد ناخباً، بعنوان لجنة ادارية متساوية الأعضاء، الموظفون المتواجدون في وضعية القيام بالخدمة أو الانتداب، المنتمون الى الرتبة أو السلك الذي سيتم تمثيله في هذه اللجنة. ويُعد ناخباً في ادارتهم الأصلية، الموظفون المتواجدون في وضعية انتداب، بعنوان اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المؤهلة ازائهم. (٩)

٢ / ٥ - ضبط قائمة الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

تُضبط قائمة الناخبين المدعوين الى التصويت، بعنوان لجنة ادارية متساوية الأعضاء، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. حيث انه وحسب حجم المؤسسة أو الادارة العمومية وامتدادها الإقليمي، يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب ان يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرون (٢٠) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع. يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلاها لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء بقائمة الناخبين، وتشر حسب الشروط نفسها.

كما أنه، يجب ان تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف، رتبة الانتماء، الوظيفة والمصلحة التي يتبع لها.

٣ / ٥ - طلب التسجيل ضمن قائمة الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يمكن لأي موظف، لم يُدون اسمه في قائمة الناخبين ان يقدم، كتابيا، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين طلب تسجيل، في اجل ثلاثة (٠٣) ايام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمة الانتخابية. وتثبت السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فوراً.

٤ / ٥ - مراجعة قائمة الناخبين للجان الادارية المتساوية الأعضاء:

لا تُقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية، بعد تاريخ الاقفال المحدد في الفقرة ٢، ٥ أعلاه إلا اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ، يكون ساريا في اقصى حد عشية الاقتراع، ويؤدي الى اكتساب أو فقدان صفة الموظف الناخب.

وفي هذه الحالة، يقرر التسجيل أو الشطب، في اجل اقصاه عشية الاقتراع، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، اما بمبادرة منها، أو بطلب من المعني، ويبلغ في الحين الى علم الموظفين

^٩- يقصد بوضعية القيام بالخدمة جميع الحالات أو الوضعيات المحددة في الفصل الاول من الباب السادس، المتعلق بالوضعييات القانونية الاساسية للموظف وحركاته نقله، من الامر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ في ١٥ جويلية ٢٠٠٦، سالف الذكر.

عن طريق الالصاق أو بكل وسيلة اخرى مناسبة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ). حيث انه وفي حالة الزيادة أو النقصان، فان هذه التعديلات لا تؤثر على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٥٣ - الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

١ / ٣ / ٥ - شروط الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يمكن ان يترشح، بعنوان لجنة ادارية متساوية الاعضاء، الموظفون الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة.

٢ / ٣ / ٥ - موانع الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يمكن أن تُعدّ حالات منع الترشح، في الحالات الآتية:

- 1 الموظفين الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة.
 - 2 الموظفين الذين كانوا محل اجراء توقيف تحفظي.
 - 3 الموظفين الذين تم تتنزيلهم في الرتبة.

4- العون المتربيص، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتسبين إلى الرتبة التي من المقرر ترسيمها فيها.

- ٣ / ٣ / ٥ - الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق المنظمات النقابية:

١- تقديم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق المنظمات النقابية:

يُقدم المرشحون لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، الذين توفر فيهم شروط التأهيل، بصفة أولية من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

٢- عدد قوائم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

حيث أنه لا يمكن لكل منظمة نقابية الاكثر تمثيلاً ان تقدم الا قائمتين مترشحين واحدة بعنوان لجنة ادارية متساوية الاعضاء. كما انه لا يمكن ان يقدم نفس المترشح في عدة قوائم بعنوان نفس اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

يجب أن يرد في كل قائمة اسم الموظف المترشح مندوب القائمة، المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية.

3- عدد الموظفين المرشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يجب أن تحتوي قوائم المرشحين للانتخابات عدداً من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والإضافيين، المطلوب شغلها، بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

4- تاريخ ايداع قوائم المرشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يجب ايداع قوائم المرشحين للجان الادارية المتساوية الأعضاء لدى الادارة المعنية، من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً، قبل عشرين (20) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب ان يُرفق ايداع كل قائمة للمترشحين بتصريح ترشح ممضي من طرف كل مرشح، وأن يكون محل وصل استلام يسلم الى الموظف مندوب القائمة.

لا يمكن ايداع اي قائمة او تعديلها بعد التاريخ المحدد من طرف الادارة لإيداع قوائم المرشحين، الا في حالة التعديل المطلوب من طرف الادارة بعد اجراء المراجعة.

5- دراسة او مراجعة قوائم المرشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يتم دراسة او مراجعة قوائم المرشحين المقدمة لهذا الغرض من طرف الادارة المعنية، حيث أنه اذا تبين لها ان هذه القائمة لا تستوفي الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، سالفة الذكر، تسلمه مندوب القائمة المعنية، مقرراً معللاً يقضي بعدم قبولها.

كما أنه، يمكن للادارة طلب مراجعة قوائم المرشحين، وفي هذه الحالة يمكن ايداع قائمة المرشحين بعد تعديلها من طرف المنظمة النقابية التي أودعتها.

6- تاريخ مراجعة قوائم المرشحين بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يجب أن تتم مراجعة قوائم المرشحين في اجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ ايداع هذه القوائم، ويجب ان يتم التعديل أو التعديلات في اجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انتهاء الاقصاء الاول. حيث انه لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انتهاء هذا الاجل.

حيث أنه، في حالة عدم اجراء التعديلات، وإذا تبين ان مرشحاً أو عدة مرشحين مسجلين في احدى القوائم، غير قابلين للترشح، تعتبر القائمة المعنية غير مقبولة نهائياً.

3 / 4 - الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر:

1- تقديم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر:

في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلاً لدى مؤسسة أو ادارة عمومية، أو في حالة عدم ايداعها لقائمة مرشحين في التاريخ المحدد للإيداع، يمكن للموظفين الذين تتوفّر فيهم شروط الترشح ان يقدموا تصريحاً بالترشح ممضي من طرفهم، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

2 - اعداد قائمة الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء عن طريق الترشح الحر:

تعد السلطة الادارية المعنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة وحيدة للترشح تحتوي قوائم المرشحين للانتخابات عدداً من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والإضافيين، المطلوب شغلها، بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء. وذلك على الأقل خلال الخمسة عشر (15) يوماً قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة المشار إليها أعلاه، اسم الموظف المؤهل لتمثيل المرشحين في جميع العمليات الانتخابية.

5 / 3 / 5 - نشر قوائم الترشح بعنوان اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

تُنشر قوائم المرشحين المقدمة سواء عن طريق المنظمات النقابية أو عن طريق الترشح الحر، فوراً في كل أماكن العمل، وبأي وسيلة أخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ).

04 / 05 - تأدية العمليات الانتخابية.

1 / 4 / 5 - احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

قصد تأدية العملية الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تنشأها هذه الاخرية.

5 / 4 / 2 - تشكيلة مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء:

يضم مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيساً وكاتباً، غير مرشحين، تعينهما السلطة التي لها صلاحية التعيين، من بين موظفي المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، وكذلك الموظفين مندوبي القوائم.

5 / 4 / 3 - اجراء العمليات الانتخابية:

تُجرى العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الادارة المعنية، خلال اوقات العمل العادية. بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني، حسب كيفيات تحدد بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، أوراق تصويت يتم اعدادها حسب نموذج تحده الادارة. تسلم أوراق التصويت والأظرفة بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.

يختار الموظفون الناخبون مرشحיהם من بين الاسماء المدرجة في القائمة الانتخابية أو قوائم المترشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٤ / ٤ - عملية فرز أصوات الاقتراع:

يقوم أعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز أصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب أو مكاتب تصويت ملحقة، ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الاجمالي للمصوتين.
- العدد الاجمالي للأصوات المُعبر عنها.
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح.
- العدد الاجمالي للأوراق الملغاة، حيث أنه لا تعتبر أصواتاً معتبرة عنها عند عملية الفرز الأصوات الملغاة، وهي الأصوات المعتبر عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن آية علامة، وكذا الأظرفة التي لا تتضمن آية ورقة أو تضم عدة أوراق.

٤ / ٥ - اعداد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين:

تُعد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة ادارية متساوية الأعضاء.

حيث أنه عندما يحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الأصوات المعتبر عنها، يتم اعتماد الاقمية في الرتبة والاقمية العامة للفصل بينهم.

٤ / ٦ - اعداد محضر العمليات الانتخابية:

يُعد مكتب التصويت المركزي محضرا عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، التي تؤكد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تشر نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل، وبكل وسيلة أخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ).

٤ / ٧ - قصور العمليات الانتخابية:

عندما يكون عدد المُصوّتين خلال الاقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين، يُعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ، اجراء دور ثان للانتخابات. ينظم الدور الثاني حسب الكيفيات والإجراءات المحددة في المادة 35 من التنفيذية رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر. وذلك في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوماً ابتداء من تاريخ أول اقتراع. وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوّتين. بحيث يتم إنشاء أو تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في مثل هذه الحالات دون المرور على اقتراح الترشح من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

سادساً: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

سوف نتناول في هذا الجزء تسعة (09) مراحل تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، تتمثل في الاجراءات الآتية:

المراحل الأولى (٠١): الاجراءات التحضيرية.

١- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تتضم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مسألة الاجراءات التحضيرية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مُستتبطة من هذه النصوص، وكذا من الممارسة العملية، تم ذكرها حتى نتمكن من الامام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان. باعتبارها أهم الاجراءات التي تخص عملية إنشاء أو تجديد اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

٢- أهم الاجراءات العملية:

١- التأكد من استقلالية المؤسسة أو الادارة العمومية التي سوف تُنشأ على مستواها اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك يعني ان تكون الادارة مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير.

٢- التأكد من مشروعية تعيين مسؤول المؤسسة أو المصلحة غير المركزة المعنية، وذلك يعني أن تكون السلطة الإدارية التي لها صلاحية التعيين تتتوفر على التعين القانوني الذي يمكنها من مباشرة اجراءات الإنشاء أو التجديد.

3- التأكد من اكتمال أو توفر النصاب القانوني لإنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، حيث أن الحد الأدنى لإنشاء لجنة ادارية متساوية الأعضاء، هو توفر عشرة (10) موظفين، على الأقل يكون فيهم ثمانية (08) موظفين مرسمين.

4- التأكد من احترام اجال الانشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، بحيث تكون مباشرة اجراءات الانشاء فور توفر النصاب القانوني بالنسبة للإدارات حديثة النشأة أو التي عرفت اعادة تنظيم الهيكل. اما التجديد فيجري قبل اربعة (04) أشهر على الأكثر وشهرين (02) على الاقل من تاريخ انتهاء عهدة الاعضاء الحاليين.

5- تحديد طبيعة العملية المراد تنظيمها حسب طبيعة المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية ومدى توفر النصاب القانوني (إنشاء، تجديد، إنشاء لجنة وحيدة، إنشاء لجان مشتركة أو الحق).

6- اعداد بطاقة تقنية وفقاً للنموذج المُعد لهذا الغرض، وهذا حتى يتسعى للمُسir أخذ فكرة عامة حول العملية المراد تنظيمها.

المرحلة الثانية (٠٢) الاجراءات التنظيمية.

- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تتظم اللجان الادارية المتساوية الأعضاء على مسألة الاجراءات التنظيمية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستبطة من هذه النصوص. تم ذكرها حتى نتمكن من الالام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، وإعطائها الطابع التنظيمي من خلال اصدار مجموعة من القرارات أو المقررات وكذا المذكرات أو الاعلانات التي تخص عملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء.

2- أهم الاجراءات العملية:

١- اصدار قرار أو مقرر يحدد الاجراءات التنظيمية و العملية لإنشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وكذا الاجراءات العملية لتنظيم او سير انتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث أنه وبغية اعطاء العملية طابعاً رسمياً وتنظيمياً فانه يتم اصدار قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا القرار أو المقرر ، حسب الحالة لاسباب النقاط الآتية:

١- تحديد الهدف من القرار أو المقرر، أي تحديد طبيعة العملية (إنشاء أو تجديد)، وكذلك الاتنة أو الرت المعنية أو السلك أو الأسلال المعنية.

- تحديد المؤسسة أو الادارة العمومية التي سوف يتم انشاء أو تجديد اللجنـة أو اللجانـة الـادارـية على مستواها، وما اذا كانت بـصفـة منفرـدة أو مشـترـكة.
- تاريخ مراجـعة القـائمة الـانتـخـابـية وتـارـيخ قـفلـها وـنـشـرـها.
- تاريخ تقديم طـلـبات التـسـجـيل في القـائمة الـانتـخـابـية وآخرـ أجل مـراجـعة قـائـمة النـاخـبـين.
- التاريخ المـحدـد لـإـجـراء عـمـلـيـة الـاقـتـرـاع.
- تاريخ ايـداع قـوـائـم المـترـشـحـين من طـرف المنـظـمـات النقـابـية الأـكـثـر تمـثـيلاً، وآخرـ أجل لـذـلـك.
- تاريخ مـراجـعة قـوـائـم المـترـشـحـين وآجالـ التعـديـلات.
- تاريخ ايـداع طـلـبات التـرـشـح في حالة عدم وجود المنـظـمـات النقـابـية الأـكـثـر تمـثـيلاً وآخرـ أجل لـذـلـك.
- اـحـدـاث مـكـاتـب التـصـوـيـت المـركـزـية وـالـمـلـحـقـة.
- اـجـراء عـمـلـيـات التـصـوـيـت وـفـتـح مـكـاتـب التـصـوـيـت (تحـدـيد التـارـيخ وـالتـوقـيـت وـالـمـكـانـ).
- تسـلـيم اوـرـاق التـصـوـيـت وـكـيـفـيـات ذـلـك.
- تحـدـيد عـمـلـيـة فـرـز الأـصـوـات، وـإـعـلـان النـتـائـجـ.
- اـصـدار المـذـكـرة اوـ الـاعـلـانـ الخـاص بـاـنتـخـابـات مـمـثـليـ الموـظـفـين فيـ اللـجـنـة الـادـارـية الـمـتسـاوـيةـ الأـعـضـاءـ. حيثـ أـنهـ وبـغـيـةـ اـعـطـاءـ العـمـلـيـةـ طـابـعاـ رـسـميـاـ وـتـنظـيمـياـ فـانـهـ يـتمـ اـصـدارـ مـذـكـرةـ أوـ اـعـلـانـ يـحدـدـ الـاجـراءـاتـ العـمـلـيـةـ التـيـ تـخـصـ تـنـظـيمـ أوـ سـيرـ العـمـلـيـةـ الـانتـخـابـيةـ، تـضـمـنـ المـذـكـرةـ أوـ الإـعلـانـ، حـسـبـ الـحـالـةـ، النـقـاطـ الـاتـيـةـ:

 - التـارـيخـ المـحدـدـ لـإـجـراءـ عـمـلـيـةـ الـاقـتـرـاعـ.
 - تحـدـيدـ شـروـطـ المـشارـكـةـ (ـالـنـاخـبـونـ،ـالـمـصـوـتـونـ وـالـمـترـشـحـونـ).
 - تحـدـيدـ حـالـاتـ منـعـ التـرـشـحـ.
 - تاريخـ ايـداعـ طـلـباتـ التـرـشـحـ فيـ حالةـ عدمـ وجودـ المنـظـمـاتـ النقـابـيةـ الـأـكـثـرـ تمـثـيلاـ وـآخرـ أجلـ لـذـلـكـ.
 - تاريخـ ايـداعـ طـلـباتـ التـرـشـحـ فيـ حالةـ عدمـ وجودـ المنـظـمـاتـ النقـابـيةـ الـأـكـثـرـ تمـثـيلاـ وـآخرـ أجلـ لـذـلـكـ.

المرحلة الثالثة (03): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين.

1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الناخبين بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرات 01، 05 و 02، 05.

2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من ضبط قائمة الناخبين المدعوين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، وفقاً لما هو مبين أعلاه.

2- التأكد من أنه تم توزيع الناخبين المدعوين للتصويت، يتم توزيع قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الإدارية المختصة بناءً على خصوصية المؤسسة وتعدادات موظفيها واحتياجاتها أو امتدادها الإقليمي.

3- قفل قائمة الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها قبل عشرين (20) يوماً، على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع ونشر قرار أو مقرر تحديد الاجراءات العملية لتنظيم وسير انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا عند اصدار المذكورة أو الإعلان.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء بقائمة الناخبين وتنشر حسب الشروط نفسها.

4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها أو البث فيها فوراً، عند الاقتضاء، وذلك في حالة نسيان أي موظف أو في حالة ما إذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في الأجال القانونية المحدد أعلاه.

5- التأكد من عدم وجود أي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الأخيرة في حالة ما إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم التسجيل أو الشطب في أجل أقصاه عشية الاقتراع.

6- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

المرحلة الرابعة (04) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

1- أحكام عامة :

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، لاسيما الفقرة 05/03/03.

2- أهم الاجراءات العملية :

1- ضبط قائمة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال المتواجدة على مستوى المؤسسة أو الادارة العمومية .

2- التأكد من انه تم احترام اجال ايداع قوائم المرشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

3- مراجعة قوائم المرشحين والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار إليها اعلاه .

4- اعتماد قائمة المرشحين المقدمة بعد مراجعتها ، عند الاقتضاء .

5- التأكد من عدم وجود منظمات نقابية أو عدم ايداعها لقوائم المرشحين في الاجال القانونية المحددة لذلك .

6- اعلام الموظفين بعدم تقديم الترشيحات من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا ، ودعوتهم الى الترشح .

7- تحديد تاريخ جديد للاقتراع في حالة عدم ايداع قوائم المرشحين من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا .

8- نشر قوائم المرشحين في اماكن العمل أو بأي وسيلة اخرى ملائمة .

المرحلة الخامسة (05) : الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر .

1- أحكام عامة :

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المقدمة عن طريق الترشح الحر ، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، لاسيما الفقرة 05/03/04.

2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من عدم وجود منظمات نقابية أو عدم ايداعها لقوائم المترشحين في الاجال القانونية المحددة لذلك.
 - 2- دعوة الموظفين الى الترشح الحرّ في الاجال القانونية المحددة لذلك.
 - 3- تحديد تاريخ جديد للاقتراع في حالة عدم ايداع قوائم المترشحين من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا.
 - 4- نشر قوائم المترشحين في اماكن العمل أو باي وسيلة أخرى ملائمة.
- المرحلة السادسة (06): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع).**

1- احكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية (الاقتراع)، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرة 04,05.

2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتسيير المقرات وتوفير وسائل الاقتراع.
 - 2- التأكد من توفر أوراق التصويت والاظرفه وصناديق الاقتراع بالقدر الكافي.
 - 3- التأكد من تنصيب مكاتب التصويت المركزية أو الملحقه المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع.
- المرحلة السابعة (07): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات.**

1- احكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بعملية فرز الاصوات، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرة 04,05.

2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.

- التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وقفلها واستلامها في الوقت المحدد.
- التأكد من مباشرة أعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الأصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع بحضور مندوب اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.
- التأكد من اتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الأصوات.

المرحلة الثامنة (08) : الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية، المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لاسيما الفقرات 05, 04, 05 و 06.

2- أهم الاجراءات العملية:

- التأكد من أن عدد المصوتيين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الأول.
- التأكد من أنه تم إعداد محضر نتائج عملية الاقتراع وإمضائه من طرف كافة الأعضاء.
- إعلان قائمة المرشحين المنتخبين بصفتهم أعضاء دائمين وإضافيين، بواسطة قرار أو مقرر، حسب الحالة، من طرف السلطة التي لها صلاحية التعين.
- التأكد من نشر قائمة المرشحين المنتخبين بصفتهم أعضاء دائمين وإضافيين، في مقرّات العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المرحلة التاسعة (09) : الاجراءات المتعلقة بتبلیغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1- أحكام عامة:

ترسل نسخة من قرار أو مقرر تكوين اللجنة أو اللجان المتساوية الأعضاء، مرفقة لاسيما بمحاضر العمليات الانتخابية، إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ امضائها.

2- أهم الاجراءات العملية:

- التأكد من اتمام كافة الاجراءات وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعول به في هذا المجال.
- التأكد من عدم تجاوز اجال التبليغ المحددة قانونا.
- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقا للنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها الى المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، بغرض الدراسة والرقابة البعدية.

سابعاً: قائمة الملحق.

- ✓ نموذج 01- 1 بطاقة تقنية حول انشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 2 قرار او مقرر يحدد إنشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 01- 3 المذكورة او الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثل الموظفين في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 4 قرار او مقرر تحديد قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 01- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 01- 6 تصريح بالترشح مقدم للمنظمات النقابية.
- ✓ نموذج 01- 7 وصل استلام قائمة المرشحين مقدم للمنظمات النقابية.
- ✓ نموذج 01- 8 مقرر عدم قبول قائمة المرشحين.
- ✓ نموذج 01- 9 تصريح بالترشح.
- ✓ نموذج 01- 10 قرار او مقرر يحدد تاريخ الاقتراع في حالة عدم تقديم النقابات لمرشحين.
- ✓ نموذج 01- 11 قرار او مقرر يحدد قائمة المرشحين.
- ✓ نموذج 01- 12 ورقة الانتخاب.
- ✓ نموذج 01- 13 قرار او مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 01- 14 محضر العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 01- 15 قرار او مقرر اعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ نموذج 01- 16 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارات في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 17 قرار او مقرر إنشاء او تجديد اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.
- ✓ نموذج 01- 18 قرار او مقرر الموافقة على النظام الداخلي.
- ✓ نموذج 01- 19 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة ادارية متساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 20 مقرر استخلاف عضو دائم في لجنة ادارية متساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 21 قرار او مقرر الحاق.
- ✓ نموذج 01- 22 قرار او مقرر تقليل او تمديد عهدة اعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 23 قرار او مقرر انهاء عهدة اعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء.
- ✓ نموذج 01- 24 قرار او مقرر حل اللجنة الإدارية المتساوية الاعضاء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

بطاقة تقنية حول انشاء او تجديد اللجان او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء

ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية	المؤسسة المعنية
انشاء أو تجديد	تحديد طبيعة العملية
ذكر طبيعة تكوين اللجنة او اللجان حسب الرتب او الاسلاك	تكوين اللجنة او اللجان
ذكر ان كانت اللجنة او اللجان مستقلة او مشتركة	السلطة التي توضع لديها اللجنة
ذكر اسم ولقب وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين	او اللجان
ذكر مشروعية التعيين (مرسوم او قرار التعيين)	عدد الأعضاء
ذكر العدد الاجمالي للموظفين حسب الرتب او الاسلاك أو جميع الاسلاك والرتب	الالحاق
ذكر عدد أعضاء اللجنة أو اللجان	مدة العهدة
ذكر السلطة الوصية او المؤسسة العمومية التابعة للقطاع الوزاري في حالة الالحاق	تاريخ مباشرة اجراءات الانشاء او التجديد
ذكر ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء او التجديد (يمكن ذكر التاريخ التوقيعي)	التاريخ التوقيعي للانتخابات
تحديد التاريخ الاقصى والأدنى	تاريخ قفل قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي للانتخابات (تاريخ اجراء الاقتراع)	تاريخ نشر قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي لقفل قائمة الناخبين	طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية بعد نشرها
ذكر التاريخ التوقيعي لنشر قائمة الناخبين	مراجعة قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي لآخر أجل للتسجيل ضمن قائمة الانتخابية	النقابات الاكثر تمثيلا
ذكر التاريخ التوقيعي لآخر أجل لمراجعة القائمة الانتخابية	تقديم الترشيحات
ذكرها مع العدد	مراجعة قوائم الترشح
ذكر اجل لتقديم الترشيحات عن طريق المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا	نشر قائمة الترشح
ذكر اجل مراجعة قوائم الترشح	تقديم الترشح الحر
ذكر التاريخ التوقيعي لنشرها	نشر قائمة الترشح
ذكر اخر اجل	تاريخ الاقتراع
ذكر التاريخ التوقيعي لنشرها	عدد كتاب التصويت
ذكر تاريخ العملية الانتخابية او يوم الاقتراع	محضر العملية الانتخابية
ذكرها مع العدد	الدور الثاني
ذكر التاريخ التوقيعي لاعداد محضر العملية الانتخابية	
ذكر التاريخ التوقيعي للدور الثاني في حالة حدوثه	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى
(بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 145 - صدر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ،
يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة
المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التعليمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي
والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها) :

- بمقتضى المرسوم رقم 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء):

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بموظفي;

.....وباقتراح من؛

يقدر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى تحديد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ، وكذا الاجراءات العملية التي تختص تنظيم وسير العملية الانتخابية.

المادة 02 : تنشأ او تُجدد على مستوى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ، لجنة وحيدة و / او عدة لجان، موزعة وفقا للجدول الآتي

عدد الاعضاء				اللجنة و / او اللجان اللجنة او اللجان
ممثلى المؤظفين	ممثلى الادارة	دائمين	اضافيين	
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين	اللجنة رقم 01 لجنة وحيدة و / او اللجنة رقم 01
				اللجنة رقم 02

المادة 03 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلى الموظفين في اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و قفلها ونشرها يوم الموافق ل (قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع).

المادة 04 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون اسماؤهم في قائمة الناخبين، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الاقفال المحدد في المادة 03 اعلاه، الا اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ، يكون ساريا في اقصى حد عشية الاقتراع، يؤدي الى اكتساب او فقدان صفة الناخب.

المادة 05 : يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلى الموظفين في اللجنة او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يوم الموافق ل

المادة 06 : يقدم بصفة اولية قائمة مرشحون واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجنة و / او اللجان الإدارية المتساوية الاعضاء، الذين تتتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. قبل عشرون (20) يوما، على الأقل، من تاريخ المحدد للاقتراع، المشار اليه في المادة 05 اعلاه.

المادة 07 : تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ ايداع القوائم، ويجب ان يتم التعديل او التعديلات في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الاجل الاول. لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء اجل الخمسة (05) أيام المحددة اعلاه.

المادة 08 : في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، او في حالة عدم ايداعها لقائمة مرشحين في التاريخ المحدد للايداع، يمكن للموظفين الذين تتتوفر فيهم شروط الترشح تقديم

تصريحا بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين. يحدد حينها تاريخ جديد للاقتراع.

تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين، على الاقل، خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 09 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار او مقرر مكتب تصويت مركزي لكل لجنة ادارية متساوية الاعضاء يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض انشاء مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المحددة لإجراء العمليات الانتخابية.

يتشكل مكتب التصويت المركزي ومكاتب التصويت الملحقة من ثلاثة (03) اعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكات يتم تعيينهم من بين الموظفين غير المرشحين وكذلك الموظفين مندوبى القوائم المعنية.

المادة 10 : تجرى العمليات الانتخابية علانية خلال اوقات العمل وفي المقرات الادارية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 11 : يفتح المكتب المركزي و / او فروع التصويت يوم الموافق لـ على الساعة (س و د) صباحا ويغلق على الساعة (س و د د) زوالا.

المادة 12 : تسلم أوراق التصويت، حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي أو تودع لدى مكتب او مكاتب التصويت الملحقة، بصفة استثنائية، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 13 : يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب (.....) أسماء من المترشحين بالنسبة للجنة أو اللجان (حسب الحالة وعدد اللجان)، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

المادة 14 : يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت المركزي يوم الموافق لـ

يعلن مكتب التصويت المركزي عن انتخاب المترشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود عدد المقاعد بالنسبة للجان أو اللجن (حسب الحالة وعدد اللجان).

المادة 15 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجزـائـريـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ المعـنيـةـ

مذكرة متعلقة بـتحـدـيدـ إـجـرـاءـ الـانـتـخـابـاتـ لـمـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فـيـ الـلـجـنـةـ أوـ الـلـجـانـ الـإـدـارـيـةـ
الـمـتسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ الـمـخـصـصـةـ بـأـسـلاـكـ موـظـفـيـ (بيانـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ)

المراجع : - بـمـقـتضـىـ المرـسـومـ رقمـ 20ـ 199ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ يولـيوـ 2020ـ يـتـعـلـقـ بـالـلـجـانـ الـادـارـيـةـ

الـمـتسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ وـلـجـانـ الطـعنـ وـلـجـانـ التـقـنيـةـ فـيـ المؤـسـسـاتـ وـالـإـدـارـاتـ العـمـومـيـةـ؛

- وـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـارـ أوـ الـمـقـرـرـ رقمـ المؤـرـخـ فـيـ الـذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ إـنـشـاءـ أوـ تـجـدـيدـ

الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـمـتسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ وـكـذـاـ الـاـجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـنظـيمـ وـسـيرـ

الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـدـىـ (بيانـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ)

طبقـاـ لـلـأـحـکـامـ التـظـيـمـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـرـجـعـ أـعـلـاهـ،ـ يـشـرـفـنـيـ أـنـ أـعـلـمـكـمـ أـنـ سـيـتمـ
إـنـتـخـابـ مـمـثـلـيـ موـظـفـيـ (تحـدـيدـ الـإـدـارـةـ)..... لـدـىـ الـلـجـنـةـ أوـ الـلـجـانـ الـإـدـارـيـةـ
الـمـتسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ،ـ الـمـبـيـنـ وـفـقـاـ لـلـجـدـولـ الـأـتـيـ:

عدد الاعضاء				رتب و / او اسلام الـلـجـنـةـ اوـ الـلـجـانـ	الـلـجـنـةـ وـ /ـ اوـ الـلـجـانـ
ممثلـيـ الـادـارـةـ	ممثلـيـ المـوـظـفـينـ	اضـافـيـنـ	دـائـمـيـنـ		
					لـجـنةـ وـحـيـدةـ وـ /ـ اوـ الـلـجـنـةـ رقمـ 01
					الـلـجـنـةـ رقمـ 02

أولاًـ:ـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـلـاقـتـرـاعـ.

حددـ يومـ المـوـافـقـ لـ كـتـارـيـخـ لـاجـرـاءـ الـاقـتـرـاعـ.

ثـانيـاـ:ـ شـروـطـ المـشـارـكـةـ.

1ــ النـاخـبـونـ (ـالـصـوـتـونـ):

- المـوـظـفـونـ الـمـوـجـودـونـ فـيـ حـالـةـ نـشـاطـ الـذـيـنـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ أـحـدـ الرـتـبـ أوـ الـأـسـلاـكـ المـذـكـورـةـ
فـيـ الـجـدـولـ أـعـلـاهـ.
- كـمـاـ يـحـقـ لـلـمـوـظـفـينـ الـمـوـجـودـينـ فـيـ حـالـةـ اـنـتـدـابـ،ـ المـشـارـكـةـ فـيـ التـصـوـيـتـ الـخـاصـ بـرـتـبـهـمـ
الـأـصـلـيـةـ.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات :

- هم الموظفون المرسمون المنتمون إلى الرتب أو الأسلام المذكورة في الجدول أعلاه غير المعنيين بحالات منع الترشح المبينة أدناه.

ثالثاً : حالات منع الترشيحات.

لا يحق للموظفين والأعوان الموجودين في الحالات المذكورة أدناه أن يقدموا ترشيحاتهم :

- الموظفون الموجودون في حالة عطلة مرضية طويلة المدى أو العجز.
- الموظفون المنزلون في الرتبة أو الموقوفون لمدة معينة عن مهامهم.
- الموظفون المتربيصون.
- الموظفون الموجودون في حالة استيداع.
- الموظفون الموجودون في وضعية إحالة على خدمة وطنية.
- الموظفون الموجودون في وضعية خارج الأطراف.
- الأعوان المتعاقدون.

رابعاً : استلام و إيداع التصريح بالترشح.

1- يقدم بصفة أولية قائمة مترشحون واحدة لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى الجنة و / او اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المبينة في الجدول اعلاه، الذين تتتوفر فيهم شروط التأهيل من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. قبل عشرون (20) يوماً، على الأقل، من تاريخ المحدد للاقتراع.

حدد يوم الموافق ل كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

2- في حالة عدم وجود منظمات نقابية الأكثر تمثيلاً او في حالة عدم تقديمها لقوائم الترشح، يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه الانتخابات (الترشح الحر) :

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من (بيان المصلحة المعنية) و تقديم ترشيحاتهم إلى نفس المصلحة تحت إشراف السلم الإداري.

كما يجب على كل مترشح أن يرفق بالاستماراة السالفة الذكر صورة شمسية (بالنسبة للإدارات ذات التسيير الجهوي أو المركزي).

حدد يوم الموافق ل كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

..... في
حرر ب الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد قائمة الناخبين بعنوان اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ؛
- وباقتراح من;

يقدر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الناخبين المدعوين الى التصويت بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المزمع انشائها و/ أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار أو المقرر قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت بعنوان اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المؤهلة ازاهم.

المادة 03 : يتم قفل قائمة الناخبين المشار اليها في المادة 02 أعلاه، بتاريخ (قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع)، وتنشر في اماكن العمل بأي طريقة مناسبة.

المادة 04 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في اماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـريـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قائمة الموظفين الناخبين بعنوان اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء

اللّجنة رقم (.....) :

عدد المقاعد المطلوب شغلها:

تضم الأسلالك أو الرتب التالية:

..... / / / / /
/ / / / /

الرقم	الاسم ولقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	الفرع الانتخابي

حرر ب في

من السيد :

الرتبة :

الوظيفة أو المصلحة التابع لها :

السيد (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)

الموضوع: طلب التسجيل في قائمة الناخبين.

بعد الاطلاع على قائمة الناخبين المدعىون للتصويت بعنوان **اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء** الخاصة ب (ذكر الرتبة أو السلك) ، المحددة بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في ، المنشورة بتاريخ ، تبيّن عدم ذكر اسمي ضمن قائمة الناخبين المعنيين.

وعليه، ونظرا لكوني أحد موظفي (ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية) في رتبة منذ تاريخ ، يشرفني أن أطلب منكم وطبقا لأحكام المادة 26 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية ، تسجيل اسمي ضمن قائمة الناخبين المدعىون للتصويت بعنوان **اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء** المشار إليها أعلاه.

تقبلوا، سيدتي عبارات التقدير والاحترام

امضاء المعنى بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

تصريح بالترشح

..... أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) :

..... المولود(ة) بتاريخ:

..... موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة:

..... أمارس مهامي بـ (- مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعى) :

أصرح بتقديم ترشحي عن طريق (ذكر المنظمة النقابية المعنية) ، قصد تقديمها في انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالرتبة التي أنتمي إليها. وهي اللّجنة رقم: (ذكر رقم اللّجنة في حالة تعددها)

حرر ب في
الإمضاء (من طرف الموظف المترشح)

الجمهـوريـةـ الـجزـائـريـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تحـدـيدـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمعـنـيـةـ

وصل استلام قائمة المرشحين

يشهد السيد (ة) (ذكر ممثل الادارة)، بأنه استلم من السيد (ة) (ذكر مندوب الموظفين المرشحين) لانتخابات اللجنة رقم الخاصة برتبة و/أو سلك، من طرف النقابة (ذكر النقابة المعنية) الوثائق المبينة في الجدول أدناه.

جـردـ الـوـثـائـقـ الـمـتـواـجـدـةـ مـعـ قـائـمـةـ المـرـشـحـينـ

الرقم	طبيعة الوثيقة	العدد
01	قائمة المرشحين لانتخابات اللجنة رقم الخاصة برتبة و/أو سلك تتكون من (ذكر عدد المرشحين)	
02	تصريح بالترشح ممضى من طرف الموظف:	
03	تصريح بالترشح ممضى من طرف الموظف:	
04	تصريح بالترشح ممضى من طرف الموظف:	
	المجموع	

إمضاء مندوب القائمة

اسم ولقب وإمضاء ممثل الادارة

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مقرر عدم قبول قائمة مرشحين

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على مراجعة قوائم المرشحين المقدمة من طرف (ذكر المنظمة النقابية المعنية)؛
- ونظرا لعدم اجراء طلبات المراجعة الخاصة بقوائم المرشحين المقدمة من طرف (ذكر المنظمة النقابية المعنية)؛ (1)

- ونظراً لعدم توفر شروط الترشح في بعض الموظفين الواردة اسماؤهم ضمن قوائم المرشحين المقدمة من طرف (ذكر المنظمة النقابية المعنية) : (2)

وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : عدم قبول قائمة المرشحين المقدمين لانتخابات اللجنة رقم الخاصة برتبة أورتب و / أو سلك أو اسلاك ، المقدمة من طرف (ذكر المنظمة النقابية المعنية) ، وذلك بسبب (ذكر الاسباب الآتية) :

- عدم احترام الاجراءات.

- عدم اجراء التعديلات المطلوبة في الاجال القانونية.

- عدم توفر القائمة على الشروط القانونية.

- عدم توفر مرشح او مرشحين على الشروط القانونية ، (تبيان اسباب عدم توفر الشروط).

المادة 02 : تسلم (ذكر مندوب القائمة المعنية) نسخة من هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) و (2) يتم الاختيار حسب الحالة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

تصريح بالترشح

..... أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) :

..... المولود(ة) بتاريخ:

..... موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة:

..... أمارس مهامي بـ (- مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعى) :

أصرح بتقديم ترشحي في انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجنة الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بالرتبة التي أنتمي إليها. وهي اللجنة رقم: (ذكر رقم اللجنة في حالة تعددها)

..... حرر ب في
الإمضاء (من طرف الموظف المترشح)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار او مقرر يحدد تاريخ الاقتراع

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- ونظرا لعدم وجود المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية)؛ (١)

- ونظراً لعدم تقديم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية (قائمة و/ او قوائم المرشحين ضمن الأجال القانونية؛ (2)

- ونظرا لانقضاء الاجال القانونية المحددة لتقديم قائمة او قوائم المرشحين من طرف المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: (3)

.....وباقتراح من؛

يُقدّر

المادة الأولى : يُحدد تاريخ جديد للاقتراع، وذلك نظراً لعدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) (١) أو نظراً لعدم تقديم المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، وفقاً للتشريع والتنظيم المعهود بهما لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) قائمة و / او قوائم المرشحين، ضمن الأجال القانونية . (٢)

المادة 02 : يحدد تاريخ لإجراء الاقتراع الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين بعنوان اللجنة و / او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المزمع انشائها او تجديدها طبقا لاحكام القرار او المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء او تجديد اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، المشار اليه اعلاه.

المادة ٥٣ : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر ، الذي سوف ينشر في أماكن العمل ، وبأى وسيلة ملائمة .

حرر ب في الامضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(1) ، (2) و (3) يتم الاختيار حسب الحالة

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد قائمة المرشحين بعنوان اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبعد مراجعة قائمة و / قوائم المرشحين المقدمة من طرف (ذكر المنظمة النقابية المعنية) ؛ (1)

- وبعد مراجعة طلبات الموظفين المترشحين؛ (٢)

وباقتراح من؛

يقرر

المادة الأولى : تحدد قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة و / أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)، المذكور اعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين المترشحين بعنوان اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

..... في حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

(١) يخص قائمة أو قوائم الترشح المقدمة من طرف المنظمات النقابية.

(٢) يخص طلبات الترشح المقدمة من طرف الموظفين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين المرشحين بعنوان **اللّجنة الادارية المتساوية الأعضاء (١)**

اللجنة رقم (.....) :

عدد المقاعد المطلوب شغلها :

مندوب القائمة :

تضم الاسلاك والرتب التالية :

.... / / / / / /
/ / / / /

المنظمة النقابية المقدمة للترشح	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	رتبة الانتماء	تاريخ التوظيف	الاسم ولقب	الرقم

الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمعـنـيـةـ

قـائـمـةـ الـمـوـظـفـينـ الـمـتـرـشـحـينـ بـعـنـوانـ الـلـجـنـةـ الـاـدـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ (2)

الـلـجـنـةـ رـقـمـ (.....) :

عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـمـطـلـوبـ شـغـلـهـاـ :

مـنـدـوبـ الـقـائـمـةـ :

تـضـمـ الـاسـلـاكـ وـالـرـتـبـ الـتـالـيـةـ :

.... / / / / /
/ / / /

الـرـقـمـ	الـاـسـمـ وـالـلـقـبـ	تـارـيخـ التـوـظـيفـ	رـتـبةـ الـاـنـتمـاءـ	الـوـظـيـفـةـ أـوـ الـمـصـلـحةـ الـتـابـعـ لـهـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ورقة الانتخاب

اللجنة رقم (.....) :

تضم الاسلاك والرتب التالية:

..... / / / /

/ / / /

عدد المقاعد التي يجب شغلها (.....) مقاعد

عدد المترشحين: (.....) مترشح

ملاحظة: على الناخب أن يختار (.. ♦ ..) ممثلين وذلك بوضع علامة X في خانة الاختيار المخصصة لذلك.

❖ الاختيار ينبغي أن لا يتجاوز مجموع المقاعد الدائمة + الإضافية، مثال ذلك $4 + 4 = 8$

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ...- المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم ... المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية) ؛
- وباقتراح من;

يقدر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المزمع إنشائها و / أو تجدیدها، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)، المذكور أعلاه.

المادة 02 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت مركبة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها)

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت المركزي
01		رئيسا	
02		كاتبا	
03		مندوب قائمة المترشحين	

المادة 03 : يكلف مكتب و / أو مكاتب تصويت المركبة بالاشراف على عملية الانتخابات، ويسره لاسيما على:

- تسلّم أوراق التصويت والأظرفه.
- فرز اصوات الاقتراع.
- اعداد محضر العملية الانتخابية.

المادة 04 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت ملحقة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها)

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت الملحق
01		رئيسا	
02		كاتبا	
03		مندوب قائمة المترشحين	

المادة 05 : يكلف مكتب التصويت الملحق بالاشراف على عملية الانتخابات، على مستوى فروع الاقتراع التي تتبعه، ويسره لاسيما على:

- تسلّم أوراق التصويت والأظرفه.
- ارسال الاصوات المحصل عليها في المكتب الذي يتبعه، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

المادة 04 : يكاف (ذكر السلطة الإدارية المعنية وكذلك الاعضاء المعنيين) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر عن العملية الانتخابية

في عام وفيه اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) اجتماع أعضاء مكتب التصويت المركزي، قصد اعداد محضر عن العملية الانتخابية، بعنوان اللجنة و/ أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، المزمع انشائهما و/ أو تجديدهما، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

جدول الأعمال:

- اعداد محضر عن العملية و / أو العمليات الانتخابية.

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الاسم	الصفة	الاسم واللقب	الرقم
	رئيسا		01
	كاتبا		02
	مندوب قائمة المترشحين		03

إن أعضاء اللجنة وبعد:

1- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

2- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.

3- التأكد من عملية فرز الأصوات، وكذا اوراق التصويت الواردة من مكاتب التصويت الملحة.

4- اعتماد معايير الفصل بين الموظفين المتساوين في مجموع الأصوات.

5- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مكاتب التصويت الملحة، عند الاقتضاء.

تصادق بإجماع أعضائها على نتائج العملية و / أو العمليات الانتخابية المرفقة طيه بأصل هذا المحضر.

أولاً : الحصيلة الإجمالية.

ملاحظة	العدد الاجمالي للاوراق الملغاة	العدد الاجمالي للاصوات المعتبر عنها	العدد الاجمالي للمصوتين

ثانياً : حصيلة الأصوات المعتبر عنها (المعتمدة)

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعدادها)

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق (ترتيب تنازلي)	اسم ولقب المترشح	الرقم

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعدادها)

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق (ترتيب تنازلي)	اسم ولقب المترشح	الرقم

و عند استنفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة (بيان الساعة).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وباقتراح من;

يقدر

المادة الأولى : تؤكد نتائج العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء أو تجديد اللجنة و/ أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، المنظمة على مستوى (تحديد المؤسسة أو ادارة العمومية المعنية) ، التي تم اجراؤها بتاريخ، وذلك حسب النتائج المعتبر عنها والمحصل عليها لكل مرشح وفقاً لحضور اجتماع مكتب التصويت المركزي رقم المؤرخ في المشار إليه أعلاه.

المادة 02 : تحدد قائمة المرشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين حسب درجة الاستحقاق وفي حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها ، وفقاً للبيان الآتي:

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددتها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها :

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددتها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها :

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر ، الذي سوف ينشر في أماكن العمل ، وبأي وسيلة ملائمة .

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ

مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجنـةـ أوـ الـلـجـانـ الـإـدـارـيـةـ المـتسـاوـيـةـ الأـعـضـاءـ

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسخير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يونيو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمـةـ رقم المؤرخـةـ في المتعلقةـ بـ (عند الاقتضاء) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنـةـ أوـ الـلـجـانـ الـإـدـارـيـةـ المـتسـاوـيـةـ الأـعـضـاءـ وكـذاـ الـاـجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـنـظـيمـ وـ سـيرـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـدـىـ (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

وباقتراح من :

يقدر

المادة الأولى : يعين السيدات والساسة المذكورة أسماؤهم أدناه بصفتهم أعضاء معين ممثلين للإدارة في اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 02 : تحدد قائمة الموظفين المعينين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقاً للبيان الآتي:

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها:

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
الرتبة	الاسم ولقب	الرتبة	الاسم ولقب	

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها:

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
الرتبة	الاسم ولقب	الرتبة	الاسم ولقب	

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) واعضاء اللجنة بتنفيذ هذا القرار أو المقرر

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الادارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يونيو 2020 يتعلّق باللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الادارة العمومية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان
الادارية المتساوية الاعضاء؛
وباقتراح من:

يقر

المادة الأولى : تنشأ و / أو تجدد اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي (ذكر المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية) ، ابتداء من:

المادة 02 : يحدد تعداد وتشكيله اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه.

ممثلو الادارة			ممثلو الموظفين			الأسلال والرتب	رقم اللجنة أو اللجان
العدد	الإضافيين	ال دائمين	العدد	الإضافيين	ال دائمين		
-	-	-	-	-	-	1
	-	-		-	-	
	-	-		-	-	
-	-	-	-	-	-	2
	-	-		-	-	
	-	-		-	-	

المادة 03 : يترأس جلسات اللجنة أو اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السيد(ة)
(ذكر صفة السلطة التي لها صلاحية التعيين دون الاسم ولقب) وفي حالة وقوع مانع له ينوب عنه السيد(ة) (ذكر الاسم ولقب) احد ممثلي الادارة الدائمين.

المادة 04 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) واعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الإدارية.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المصدق في 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 المصدق في 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر جميع القوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية بالترتيب حسب تاريخ صدورها)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يونيو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو اللّجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية)؛
- وبناء على المحضر و / أو المحاضر رقم المؤرخ في المتضمنة الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي؛ وباقتراح من;

يقر

المادة الأولى : تتم الموافقة على النظام الداخلي الخاص باللجنة و / أو باللجان الادارية المتساوية الاعضاء، المتواجدة على مستوى (تحديد المؤسسة أو ادارة العمومية المعنية) ابتداء من

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا القرار او المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الادارية.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـفـيـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعينين)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين ممثلي الادارة في اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء أو تجديد اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) :

- ونظرا ل (ذكر باختصار سبب انقطاع عضوية العضو الدائم) :
وباقتراح من :

يقدر

المادة الأولى : يعين السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الاضافيين او ممثل الادارة الاضافيين) في اللّجنة الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة برتبة او رتب و / او سلوك او اسلالك بدلا عن السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الدائمين او ممثل الادارة الدائم) ابتداء من تاريخ الى غاية تجديد ذات اللّجنة ، وذلك بسبب (ذكر سبب او اسباب انقطاع عضوية العضو الدائم المعنى) .

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللّجنة او اللّجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر .

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـفـيـةـ

مـقرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المـتـضـمـنـ إـنـشـاءـ (ذـكـرـ مـرـجـعـ النـصـ التـنظـيمـيـ المـتـعلـقـ بـإـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الإـدـارـيـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـيـ وـالـثـقـائـيـ وـالـمـهـنـيـ، عندـ الـاقـضـاءـ) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ القـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ (ذـكـرـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـرـتـبـةـ الـمـوـظـفـينـ الـعـنـيـفـيـنـ) ؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المـتـعلـقـ بـالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ اـعـلـانـ نـتـائـجـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ؛
- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ تـعـيـينـ مـمـثـلـ الـادـارـةـ فيـ الـلـجـنةـ اوـ الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) ;
- ونظرا ل (ذكر باختصار سلك او رتبة الانتماء الجديدة للعضو الدائم) :
وباقتراح من :

يقر

المادة الأولى : يُستخلف السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الدائم او ممثل الادارة الدائم) في اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة برتبة او رتب و / او سلك او اسلالك بالسيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الاضافية او ممثل الادارة الاضافية) ابتداء من تاريخ الى غاية تجديد ذات اللجنة، وذلك بسبب تغيير سلك او رتبة الانتماء.

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـفـيـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعينين)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية)؛

- ونظراً لـ (ذكر باختصار سبب عدم انشاء لجنة خاصة بالرتب او الاسلاك المعنية بالالحاق ، وهو عدم اكمال النصاب القانوني)؛
وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : يلحق الموظفين التابعين لـ (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية الاصلية) ، المنتسبين الى (ذكر الرتبة أو الرتب المعنية) و / او (ذكر السلك أو الاسلاك المعنية) باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة به (ذكر اللجنة المعنية) ، المنشأة على مستوى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية التي تم الالحاق على مستواها .

المادة 02 : تحدد مدة الالحاق به (ذكر المدة بالتحديد).

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بـ في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجزـائـريـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـفـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي (ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعينين)؛
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) :
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الأعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
 - وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين ممثلي الادارة في اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية)

- وبناء على المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المتضمنة ابداء الرأي بالموافقة على تمديد او تقليل مدة عهدة اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب (ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية) ؛

وباقتراح من :

يقر

المادة الأولى : تمدد و/ او تقلص مدة عهدة اللجنة او اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب (ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية) ، الى غاية (لا يمكن ان يتجاوز التمديد او التقليل مدة ستة (06) اشهر).

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـفـةـ

مـقرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين) ،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المـتـضـمـنـ إـنـشـاءـ (ذـكـرـ مـرـجـعـ النـصـ التـنظـيمـيـ المـتـعلـقـ بـإـنـشـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الإـدـارـيـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ أوـ الـمـؤـسـسـاتـ الـعـمـومـيـةـ ذـاتـ الطـابـعـ الـعـلـمـيـ وـالـثـقـائـيـ وـالـمـهـنـيـ، عندـ الـاقـضـاءـ) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ القـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ (ذـكـرـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـرـتـبـةـ الـمـوـظـفـينـ الـعـنـيـفـ) ؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) :
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المـتـعلـقـ بـالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ اـعـلـانـ نـتـائـجـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ؛
- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ تـعـيـينـ مـمـثـلـ الـادـارـةـ فيـ الـلـجـنةـ اوـ الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء أو تجديد اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) ;

- ونظرا للتعديل الذي طرأ على هيكل رتبة او سلك بموجب (ذكر النص التنظيمي المعنى) ؛

وباقتراح من :

يقدر

المادة الأولى : تشهد عهدة اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب (ذكر الرتبة او الرتب و / او السلك او الاسلاك المعنية) ، وذلك بسبب التعديل الذي طرأ على هيكل رتبة او سلك بموجب (ذكر النص التنظيمي المعنى).

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـفـيـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المـتـضـمـنـ إـنـشـاءـ (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ القـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـخـاصـ بـمـوـظـفـيـ (ذكر القانون الأساسي الخاص برتبة الموظفين المعينين)؛
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) :
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان الادارية المتساوية الاعضاء وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ بالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ;
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ اـعـلـانـ نـتـائـجـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ;
- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المـتـضـمـنـ تـعـيـينـ مـمـثـلـ الـادـارـةـ فيـ الـلـجـنةـ اوـ الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ;

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء أو تجديد اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء لدى (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) ؛

- وبناء على المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المتضمنة ابداء الرأي بالموافقة على حل اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب (ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية) ؛

وباقتراح من؛

يقر

المادة الأولى : تُحل اللّجنة او اللّجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة ب (ذكر الرتبة او الرتب و/ او السلك او الاسلاك المعنية) ، وذلك بسبب (ذكر احد الاسباب المحددة في المادة 21 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه) .

المادة 02 : يتم تكوين لّجنة جديدة في أجل شهرين (02) وفقا للشروط والاجراءات المحددة في المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه.

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللّجنة او اللّجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

❖الجزء الثالث❖

لجان الطعن

الجزء الثالث: لجان الطعن

أولاً: تنظيم لجان الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلث (03) نقاط، تخص مسألة تنظيم لجان الطعن، تتمثل في: انشاء لجان الطعن، تكوينها و عهدة أعضائها.

٠١، ٠١ - انشاء لجان الطعن.

تشاء لجان الطعن، لدى كل وزير او والوكيل لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالات الآتية:

١- لكل مجموعة اسلال موظفين تتساوى مستويات تأهيلهم (أ، ب، ج أو د) كما هو منصوص عليه في المادة ٠٨ من الامر رقم ٠٦ - ٠٣ المؤرخ في ١٥ جويلية ٢٠٠٦، المشار اليه أعلاه. يراعى عند تكوين لجنة الطعن لدى الوالي تمثيل عدة اسلال موظفين، ولا يمكن تكوينها من ممثلين مرسمين لسلك واحد.

٢- لجنة طعن مشتركة بين عدةمجموعات من اسلال الموظفين، عندما لا تسمح التعدادات بتكون لجنة خاصة بكل مجموعة، كما هو مبين في النقطة ٠١ أعلاه.

تجدر الاشارة الى ان الجمع في حالة انشاء لجان الطعن يكون للأسلال فقط التي ينبغي أن تتساوى مستويات تأهيلها لكل مجموعة أو عدةمجموعات، حسب الحالة.

٠٢، ٠١ - تكوين لجان الطعن.

١ / ١ - السلطة الادارية التي تكون على مستواها لجان الطعن:

تكون لجان الطعن، لدى كل وزير او والوكيل لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من الوزير او الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعيين والتسيير الإداري تكوين لجان الطعن او امضاء القرارات او المقررات التي تتضمن تكوينها او انشائها.

١ / ٢ - السلطة الادارية التي توضع على مستواها لجان الطعن:

توضع لجان الطعن، المنشأة على مستوى الوزارة لدى الوزير المعنى، على مستوى الولاية لدى الوالي المعنى، على مستوى بعض المؤسسات والإدارات العمومية لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

03 / 01 - عهدة أعضاء لجـانـ الطـعـنـ.

1 / 1 - المدة القانونية لــعـهـدـةـ أـعـضـاءـ لــجـانـ الطـعـنـ:

تـحدـدـ المـدـةـ القـانـونـيـةـ لــعـهـدـةـ أـعـضـاءـ لــجـانـ الطـعـنـ بــثـلـاثـ (03) سـنـوـاتـ.

1 / 2 - مـبـاـشـرـةـ اـعـضـاءـ لــجـانـ الطـعـنـ لــوـظـائـفـهـمـ:

يـبـاـشـرـ اـعـضـاءـ لــجـانـ الطـعـنـ الجـددـ لــوـظـائـفـهـمـ التـمـثـيلـيـةـ بــمـجـرـدـ تـعـيـيـنـهـمـ منـ طـرـفـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ أوـ السـلـطـةـ الـتيـ لــهـاـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـيـنـ،ـ حـيـثـ آـنـهـ عـنـدـ تـجـدـيدـ لــجـنـةـ أـوـ لــجـانـ الطـعـنـ،ـ يـبـاـشـرـ الـاعـضـاءـ الـجـددـ وـظـائـفـهـمـ،ـ عـنـدـ التـارـيـخـ الـذـيـ تـتـهـيـ فـيـهـ عـهـدـةـ الـاعـضـاءـ الـذـينـ يـخـلـفـونـهـمـ.

حيـثـ آـنـهـ يـمـكـنـ لــعـضـوـ الـمـمـثـلـ لــلـمـوـظـفـيـنـ فـيـ لــجـنـةـ الطـعـنـ،ـ آـنـ يـحـفـظـ بــعـضـوـيـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ نـهـاـيـةـ الـعـهـدـةـ،ـ وـلـوـ اـنـتـهـتـ عـهـدـتـهـ فـيـ الـلـجـنـةـ الـادـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـأـعـضـاءـ.

1 / 3 - تقـليـصـ أوـ تمـدـيـدـ عـهـدـةـ اـعـضـاءـ لــجـانـ الطـعـنـ:

يمـكـنـ،ـ بــصـفـةـ اـسـتـشـائـيـةـ،ـ تـقـليـصـ مـدـةـ الـعـهـدـةـ التـمـثـيلـيـةـ أـوـ تـمـدـيـدـهـاـ،ـ لــضـرـورـةـ الـمـصـلـحةـ،ـ بــمـوجـبـ قـرـارـ أـوـ مـقـرـرـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ مـنـ السـلـطـةـ الـتـيـ لــهـاـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـيـنـ أـوـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ الـعـنـيـةـ،ـ وـذـلـكـ بــعـدـ اـخـذـ رـأـيـ مـصـالـحـ السـلـطـةـ الـمـكـافـلـةـ بــالـوـظـيفـةـ الـعـمـومـيـةـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ بــأـيـ حـالـ مـنـ الـاحـوـالـ أـنـ يـتـجاـزـ هـذـاـ تـقـليـصـ أـوـ تـمـدـيـدـ مـدـةـ سـتـةـ (06) اـشـهـرـ.

1 / 4 - انـقـطـاعـ عـضـوـيـةـ أـحـدـ اـعـضـاءـ لــجـانـ الطـعـنـ:

إـذـاـ انـقـطـعـتـ عـضـوـيـةـ أـحـدـ الـاعـضـاءـ الدـائـمـينـ فـيـ لــجـنـةـ الطـعـنـ،ـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ عـهـدـتـهـ التـمـثـيلـيـةـ بــسـبـبـ الـاسـتـقـالـةـ أـوـ عـطـلـةـ مـرـضـيـةـ طـوـيـلـةـ الـامـدـ أـوـ لــإـحـالتـهـ عـلـىـ الـاسـتـيـدـاعـ أـوـ لــأـيـ سـبـبـ اـخـرـ تـتـهـيـ بــهـ الـمـهـامـ الـتـيـ عـيـنـ أـوـ اـنـتـخـبـ مـنـ أـجـلـهـاـ،ـ أـوـ اـصـبـحـ لــاـ تـتـوـفـرـ فـيـ الـشـروـطـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ الـتـنظـيمـ الـمـعـمـولـ بــهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ حـتـىـ يـكـونـ عـضـوـ فـيـ لــجـنـةـ الطـعـنـ،ـ يـعـيـنـ خـلـفـهـ الـاضـافـيـ عـضـوـ دـائـمـاـ،ـ بــدـلاـ عـنـهـ إـلـىـ غـاـيـةـ تـجـدـيدـ الـلـجـنـةـ.

ثـانـيـاـ:ـ تـشـكـيلـةـ لــجـانـ الطـعـنـ.

سـوـفـ نـتـاـولـ فـيـ هـذـاـ جـزـءـ ثـلـاثـ (03) نـقـاطـ،ـ تـخـصـ مـسـأـلـةـ تـشـكـيلـةـ لــجـانـ الطـعـنـ تـتـمـثـلـ فـيـ:ـ مـبـدـأـ تـشـكـيلـةـ لــجـانـ الطـعـنـ،ـ تـشـكـيلـتـهاـ وـتـعـيـيـنـ أـعـضـائـهـاـ.

01 / 02 - مـبـدـأـ تـشـكـيلـةـ لــجـانـ الطـعـنـ.

تـقـوـمـ تـشـكـيلـةـ لــجـانـ الطـعـنـ عـلـىـ غـرـارـ الـلـجـانـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ عـلـىـ مـبـدـأـ تـساـويـ عـدـدـ الـاعـضـاءـ الـمـثـلـينـ فـيـهـاـ،ـ بــحـيـثـ تـتـضـمـنـ هـذـهـ الـاـخـيـرـةـ عـدـدـاـ مـتـسـاوـيـاـ مـنـ مـمـثـلـيـ الـادـارـةـ وـمـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـيـنـ الـمـنـتـخـبـيـنـ،ـ وـتـتـشـكـلـ مـنـ اـعـضـاءـ دـائـمـيـنـ وـأـعـضـاءـ اـضـافـيـنـ يـتـسـاـوـونـ فـيـ الـعـدـدـ مـعـ الـاعـضـاءـ الـدـائـمـيـنـ.

02, 02 - تشكيلا لجأن الطعن.

تشكل اللّجنة أو اللّجان الطعن من أعضاء دائمين وأعضاء اضافيين، ممثلي الادارة والموظفين يتساولون في العدد مع الاعضاء الدائمين. يحدد عدد الممثلين في هاته اللّجنة، كما يأتي:

ممثلي الادارة الاضافيون	ممثلي الموظفين المنتخبين			عدد الموظفين لسلك أو مجموعة من الاسلاك لمجموعة معينة
	الدائمون	الاضافيون	الدائمون	
07	07	07	07	بغض النظر عن التعداد

03, 02 - تعيين اعضاء لجأن الطعن.

يعيّن ممثلو الادارة الدائمون والاضافيون في لجأن الطعن، حسب الحالة، بموجب قرار من الوزير أو الوالي، أو بمقرر من المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، في اجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

يعيّن ممثلو الادارة في لجأن الطعن من بين الموظفين المنتدبين الى الفوج (أ) والمؤهلين لمعالجة المسائل التي تدرج ضمن اختصاصات لجأن الطعن.

اما بالنسبة لممثلي الموظفين الدائمين والإضافيين في لجأن الطعن، فيتم انتخابهم وفقا للكيفيات والإجراءات، المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 20 – 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

ثالثا: صلاحيات لجأن الطعن.

سوف نتناول في هذا الجزء نقطتين (02) تخص مسألة صلاحيات لجأن الطعن، تتمثل في: اختصاصات لجأن الطعن و اجال ممارسة لجأن الطعن لاختصاصاتها وسريان قراراتها.

01, 03 - اختصاصات لجأن الطعن.

١ / ١ / ٣ - اختصاصات لجأن الطعن:

تُكلّف لجأن الطعن بالبت في طعون الموظفين، المتعلقة بالقرارات أو المقررات المتضمنة عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، الصادرة عن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء والمرفوعة من طرف الموظفين المعنيين في أجل أقصاه شهر (01) واحد ابتداء من تاريخ الاخطار بالقرار التأديبي. وذلك قصد الغاء هذه القرارات او المقررات المتضمنة العقوبات التأديبية أو تثبيتها أو تعديلها.

يتربّ على الطعن المرفوع في الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة في حق الموظف المعني.

٢ / ٣ - اختصاصات لجـان الطـعن المـكونـة لدى الـوزـراء أو الـمسـؤولـين الـمؤـهـلين لـبعـض المؤـسـسـات والإـدارـات العمـومـية:

تحـتـصـ لـجـانـ الطـعنـ المـكونـةـ لـدىـ الـوزـراءـ أوـ الـمسـؤولـينـ الـمؤـهـلينـ لـبعـضـ المؤـسـسـاتـ والإـدارـاتـ العمـومـيةـ المعـنـيـةـ،ـ بالـنظـرـ فيـ الطـعـونـ المـرـفـوـعـةـ منـ طـرـفـ الـمـوـظـفـينـ التـابـعـينـ لـلـإـادـارـاتـ المـركـزـيةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ والإـادـارـاتـ العمـومـيةـ سـالـفـةـ الذـكـرـ،ـ وـكـذـاـ المـؤـسـسـاتـ العمـومـيةـ التـابـعـةـ لـهـاـ.

٣ / ٣ - اختصاصات لـجـانـ الطـعنـ المـكونـةـ لـدىـ الـولـاةـ:

تحـتـصـ لـجـانـ الطـعنـ المـكونـةـ لـدىـ الـولـاةـ،ـ بالـنظـرـ فيـ الطـعـونـ المـرـفـوـعـةـ منـ طـرـفـ موـظـفـيـ المـصالـحـ غـيرـ المـركـزـةـ لـلـدـوـلـةـ (ـالـمـديـريـاتـ)ـ وـالـجـمـاعـاتـ الـاقـلـيمـيـةـ وـالـمـؤـسـسـاتـ العمـومـيةـ التـيـ هيـ تـحـتـ وـصـاـيـةـ قـطـاعـ وزـارـيـ متـواـجـدـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـوـلـاـيـاتـ.

تجدر الإشارة، إلى أنه ودون الأخـلالـ بـالأـحكـامـ الـوارـدةـ فيـ الفـقـرـةـ أـعـلاـهـ يـخـضـعـ المـوـظـفـونـ الـمـنـتـمـونـ لـأـسـلـاكـ الـاسـاتـذـةـ الـبـاحـثـينـ الـجـامـعـيـنـ وـالـأسـاتـذـةـ الـبـاحـثـينـ وـالـبـاحـثـينـ الدـائـمـينـ،ـ لـاـخـتـصـاصـ لـجـنةـ الطـعنـ المـكونـةـ لـدىـ الـوزـيرـ المعـنـيـ.

٠٢،٠٣ - اـجـالـ مـمارـسـةـ لـجـانـ الطـعنـ لـاـخـتـصـاصـاتـهاـ وـسـرـيـانـ قـرـاراتـهاـ.

يـتعـينـ عـلـىـ لـجـنةـ الطـعنـ أـنـ تـصـدـرـ قـرـاراتـهاـ بـرـأـيـ مـعـلـلـ فيـ أـجـلـ أـقـصـاهـ خـمـسـةـ وـارـبـعـونـ (ـ٤ـ٥ـ)ـ يـوـمـاـ،ـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ اـخـطـارـهـاـ مـنـ طـرـفـ السـلـطـةـ الـادـارـيـةـ الـمـخـتـصـةـ،ـ قـصـدـ الغـاءـ أوـ تـثـبـيـتـ أوـ تـعـدـيلـ الـقـرـاراتـ الـمـتـضـمـنـةـ الـعـقـوبـاتـ التـادـيـيـةـ مـنـ الـدـرـجـتـيـنـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ.ـ حـيـثـ أـنـهـ يـسـرـيـ مـفـعـولـ قـرـارـ لـجـنةـ الطـعنـ اـبـتـداـءـ مـنـ تـارـيخـ اـجـتمـاعـهـاـ.

وـاـذاـ لـمـ تـجـمـعـ لـجـنةـ الطـعنـ اوـ لـمـ تـبـدـيـ رـأـيـهاـ فيـ اـلـاجـلـ المـشارـ اليـهـ اـعـلاـهـ،ـ لـسـبـبـ ماـ،ـ يـمـكـنـ انـهـاـ حـالـةـ التـوـقـيفـ الـمـحـتمـلـ لـلـمـوـظـفـ.ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ يـعـادـ اـدـمـاجـ المـوـظـفـ فيـ وـظـيفـتـهـ وـيـسـتـرـجـعـ كـامـلـ حـقـوقـهـ وـتـبـقـيـ الـعـقـوبـةـ الـمـسـلـطـةـ عـلـيـهـ مـوـقـوفـةـ حـتـىـ تـصـدـرـ لـجـنةـ الطـعنـ قـرـارـهـاـ فيـ قـضـيـتـهـ.ـ غـيرـ انـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـرـجـاعـ الـجـزـءـ الـذـيـ خـصـ منـ رـاتـبـهـ الاـ بـعـدـ صـدـورـ قـرـارـ لـجـنةـ الطـعنـ.

رابعاً: سـيرـ لـجـانـ الطـعنـ.

سوف نتناول في هذا الجزء أربعة (٤٠) نقاط، تخص مسألة سير لـجـانـ الطـعنـ، تتمثل في: رئـاسـةـ لـجـانـ الطـعنـ،ـ النـظـامـ الدـاخـليـ الـخـاصـ بـهـاـ،ـ اـجـتمـاعـاتـهاـ وـحلـهاـ.

٠١،٠٤ - رئاسة لجان الطعن.

يترأس لجان الطعن السلطة الادارية التي توضع على مستواها هذه اللجان أو ممثل عنها معين لهذا الغرض، ويتولى كتابة جلسات اجتماعاتها ممثل عن الإداره، غير عضو فيها، تعينه السلطة المعنية.

٠٢،٠٤ - النظام الداخلي الخاص بلجان الطعن.

تُعد كل لجنة طعن نظامها الداخلي، طبقاً للنظام النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. تتم الموافقة على النظام الداخلي، حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو الوالي أو مسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الأدارات العمومية المعنية.

٠٣،٠٤ - اجتماعات لجان الطعن.

١ / ٣ - اجتماعات لجان الطعن:

تحتفل مسألة اجتماعات لجان الطعن عن اجتماعات اللجان الادارية المتساوية الأعضاء، بحيث تجتمع لجان الطعن بناءً على استدعاء من رئيسها فقط.

٢ / ٣ - ابداء رأي لجان الطعن:

تبدي لجان الطعن رأيها في المسائل المعروضة عليها ضمن اختصاصاتها المحددة سالفاً، بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

غير أنه، إذا تم اللجوء إلى التصويت، فإنه يكون هذا التصويت بالاقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه كل أعضاء اللجنة. حيث أنه في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مُرجحاً. كما أنه لا يمكن للأعضاء الإضافيين حضور الاجتماعات إلا عند استخراج الأعضاء الدائمين في حالة حدوث مانع مبرر.

٣ / ٣ - حالات المنع من حضور مداولات واجتماعات لجان الطعن:

لا يمكن لأحد أعضاء لجنة الطعن حضور اجتماعاتها إذا كانت هذه اللجنة بقصد ابداء رأي في مسألة تخصه بصفة فردية.

٤ / ٣ - شرط صحة مداولات لجان الطعن:

لا تصح مداولات لجان الطعن، إلا بحضور ثلاثة أربع (٤،٣) أعضائها، على الأقل. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقاً للقاعدة الآتي بيانها: (عدد أعضاء اللجنة) × ٣،٤

حيث أنه، وعند عدم اكتمال هذا النصاب، في الاجتماع الاول يُستدعي من جديد اعضاء اللجنة خلال أجل ثمانية (08) أيام، ويصح عندئذ، اجتماعها اذا حضر نصف عدد اعضائها. وتكون طريقة احتساب النصاب القانوني وفقا للقاعدة الاتي بيانها: (عدد اعضاء اللجنة) \times 2,1.

٤ / ٣ / ٥ - محاضر اجتماعات لجـان الطـعن:

عند نهاية كل اجتماع للـجنة الطـعن، يـحرر محـضر مـداولات مـفصـل، ويـمضـى من طـرف كـل الاعضـاء الحـاضـرين، ويـسـجل في دـفـتـر مـرـقم وـمـؤـشـر من طـرف السـلـطة المـعـنـية.

٤ / ٤ - حل لـجـان الطـعن.

يمـكن للـوزـير أو الوـالـي أو المـسـؤـول المـؤـهـل بالـنـسـبة لـبعـض المـؤـسـسـات أو الـادـارـات العمـومـية المـعـنـية، حـسـبـ الـحـالـةـ، وبـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ السـلـطةـ المـكـلـفةـ بـالـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ حلـ لـجـانـ الطـعنـ، بـمـوجـبـ قـرـارـ أوـ مـقـرـرـ، خـصـوصـاـ فيـ الـحـالـاتـ الـاـتـيـةـ:

١ - الغـاءـ أوـ اـعـادـةـ تـنظـيمـ المؤـسـسـةـ أوـ الـادـارـةـ العـمـومـيـةـ المـعـنـيةـ.

٢ - عند حل النقابة او النقابات الممثلة لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

٣ - عندما لا يتمـكـنـ الـاعـضـاءـ الـمـنـتـخـبـونـ وـمـسـتـخـلـفـوـهـمـ منـ حـضـورـ الـاجـتمـاعـاتـ، لأـيـ سـبـبـ كـانـ.

٤ - عند رفض الاعضاء حضور اجتماعات اللجنة او رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها.

حيـثـ آـنـهـ، وـعـنـ ثـبـوتـ حلـ لـجـانـ الطـعنـ، يـتـمـ تـكـوـينـ لـجـنةـ جـديـدةـ فيـ أـجـلـ شـهـرـيـنـ (٠٢) حـسـبـ الشـروـطـ المـحدـدةـ بـمـوجـبـ المرـسـومـ التـفـيـذـيـ رقمـ ٢٠ – ١٩٩ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٥ـ يولـيوـ ٢٠٢٠ـ، سـالـفـ الذـكـرـ (□□)

خامساً: تنظيم انتخابات مـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ لـجـانـ الطـعنـ.

سوف نتناول في هذا الجزء اربع (٠٤) نقاط، تخص مسألة تنظيم انتخابات مـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ لـجـانـ الطـعنـ، تـمـتـلـيـ فيـ موـعـدـ اـجـراءـ اـنـتـخـابـاتـ مـمـثـلـيـ المـوـظـفـينـ فيـ لـجـانـ الطـعنـ، قـائـمةـ النـاخـبـينـ بـعـنـوانـ لـجـانـ الطـعنـ، التـرـشـحـ بـعـنـوانـ لـجـانـ الطـعنـ وـتـأـديةـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ.

^{١٠}- استعمل المـشـرـعـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ مـصـطلـحـ "يمـكـنـ" الـاـمـرـ الـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ اـعـمـالـ السـلـطةـ التـقـدـيرـيـةـ لـلـادـارـةـ فيـ حـالـ تـحـقـقـ أـحـدـ الـحـالـاتـ سـالـفـةـ الذـكـرـ. حيثـ آـنـهـ لـيـسـ بـمـجـرـدـ تـحـقـقـ أـحـدـ الـحـالـاتـ سـالـفـةـ الذـكـرـ يـتـمـ حلـ لـجـانـ الطـعنـ. بلـ يـتـمـ تـقـدـيرـ قـرـارـ حلـ لـجـانـ الطـعنـ منـ طـرفـ السـلـطةـ المـعـنـيةـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ السـلـطةـ المـكـلـفةـ بـالـوـظـيـفـةـ العـمـومـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ يـقـدـمـ لـهـاـ منـ أـجـلـ هـذـاـ الغـرضـ.

01 / 05 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.

1 / 1 - الموعد العادي لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، في الظروف العادلة، في أجل شهرين (02) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عضوية الأعضاء الحاليين.

1 / 2 - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين للجان الطعن التي تم حلها:

تجرى انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، التي تم حلها، في أجل شهرين (02) من تاريخ الحل.

1 / 3 - تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الأدارات العمومية المعنية، وتنشر قبل هذا التاريخ في أماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ). حيث انه من المستحسن تحديدها أو ذكرها في قرار أو مقرر تحديد الاجراءات الاتي بيانه.

02 / 05 - قائمة الناخبين بعنوان لجان الطعن.

1 / 2 / 5 - الشروط الواجب توفرها في الناخبين لجان الطعن:

يُعد ناخباً، بعنوان لجنة الطعن، الموظفون ممثلاً للموظفين المنتخبين في اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المعنية.

2 / 2 - ضبط قائمة الناخبين لجان الطعن:

تضبط قائمة الناخبين المدعوين الى التصويت، بعنوان لجنة الطعن، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الأدارات العمومية المعنية. حيث انه وحسب الحاجة يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب ان يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرون (20) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع. يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة طعن بقائمة الناخبين، وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

كما أنه، يجب أن تتضمن القائمة الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف، رتبة الانتماء، الوظيفة، المصلحة التي يتبع لها و تسمية المؤسسة أو الادارة العمومية التي ينتمي إليها الموظف المعنى.

٣ / ٢ / ٥ - طلب التسجيل ضمن قائمة الناخبين للجان الطعن:

يمكن لكل ممثل للموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، لم يرد اسمه في قائمة الناخبين ان يقدم، كتابيا، الى الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، طلب تسجيل، في اجل ثلاثة (٣) ايام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمة الانتخابية. وتبت السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فورا.

٠٣ / ٥ - الترشح بعنوان لجان الطعن.

١ / ٣ / ٥ - شروط الترشح بعنوان لجان الطعن:

يمكن ان يترشح، بعنوان لجنة الطعن، ممثلوا الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

٢ / ٣ / ٥ - الترشح بعنوان لجان الطعن:

يمكن لممثلي الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، ان يقدموا تصريحا بالترشح ممضى من طرفهم الى السلطة الادارية المؤهلة.

٣ / ٣ / ٥ - اعداد قوائم الترشح بعنوان لجان الطعن:

تعد قوائم المرشحين للجان الطعن، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية. وذلك على الأقل خلال الخمسة عشر (١٥) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة المشار إليها أعلاه، عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين، المطلوب شغلها، وتم الاشارة الى سلك وإدارة انتماء الموظف المرشح.

٤ / ٣ / ٥ - نشر قوائم الترشح بعنوان لجان الطعن:

تُنشر قوائم المرشحين، فوراً في كل اماكن العمل، وبأي وسيلة أخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة، بريد الكتروني ... الخ).

٤٥ - تأدية العمليات الانتخابية.

٤١ - احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

قصد تأدية العملية الانتخابية، يُحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، مكتب تصويت مركزي لكل لجنة طعن يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تتشاءها هذه الاختيارات.

٤٢ - تشكيلاً مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن:

يضم مكتب التصويت المركزي، عند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيساً وكاتباً، غير مرشحين، تعينهما السلطة المؤهلة.

٤٣ - اجراء العمليات الانتخابية:

تجري العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الادارات المعنية، خلال اوقات العمل العادية. بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني، حسب كيفيات تحدد بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، اوراق تصويت يتم اعدادها حسب نموذج تحدده الادارة. تسلم اوراق التصويت والاظرفه بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.

يختار الموظفون الناخبون مرشحיהם من بين الاسماء المدرجة في القائمة الانتخابية أو قوائم المرشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٤٤ - عملية فرز اصوات الاقتراع:

يقوم اعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز اصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب أو مكاتب تصويت ملحقة، ترسل جميع الاصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الاجمالي للمصوتين.

- العدد الاجمالي للأصوات المُعبر عنها.

- عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مرشح.

- العدد الاجمالي للأوراق الملغاة، حيث انه لا تعتبر أصواتاً معتبرة عنها عند عملية الفرز الا صوات الملغاة، وهي الا صوات المعتبرة عنها بالأوراق الممزقة او التي تتضمن اية علامة، وكذا الاطرفة التي لا تتضمن اية ورقة او تضم عدة اوراق.

٤ / ٥ - اعداد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين:

تُعد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغفها لـكل لجنة.

حيث انه، عندما يحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الاصوات المعتبرة عنها، يتم اعتماد الاقدمية في الرتبة الاقدمية العامة في الفصل بينهم.

٤ / ٦ - اعداد محضر العمليات الانتخابية:

يُعد مكتب التصويت المركزي محضرا عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، الى الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الادارات العمومية المعنية، التي تؤكد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر، قائمة المرشحين المُصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغفها.

تشير نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل، وبكل وسيلة أخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ).

٤ / ٧ - قصور العمليات الانتخابية:

عندما يكون عدد المصوتيين خلال الاقتراع الاول اقل من نصف عدد الناخبين، يعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ، اجراء دور ثان للانتخابات. ينظم الدور الثاني للانتخابات في اجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ اول اقتراع. وتصبح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوتيين.

سادسا: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.
سوف نتناول في هذا الجزء ثمان (08) مراحل تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، تمثل في الاجراءات الآتية:

المرحلة الاولى (01): الاجراءات التحضيرية.

١- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم لجان الطعن على مسألة الاجراءات التحضيرية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستبطة من هذه النصوص وكذا

من الممارسة العملية، تم ذكرها حتى نتمكن من الالام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، باعتبارها أهم الاجراءات التي تخص عملية انشاء أو تجديد لجان الطعن.

2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكد من استقلالية الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، التي سوف تنشأ على مستواها لجنة أو لجان الطعن، وذلك يعني ان تكون الادارة مستقلة لها الشخصية المعنية والاستقلالية في التسيير.

2- التأكد من مشروعية تعيين مسؤول الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، وذلك يعني ان تكون السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين تتتوفر على التعيين القانوني الذي يمكنها من مباشرة اجراءات الانشاء أو التجديد.

3- التأكد من تواجد الحد المطلوب من اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، التي يمكن ان تتبعها لجان الطعن المزمع انشائها. ففي حقيقة الامر ليس هناك نصاب معين، ولكن ينبغي التأكد قبل انشاء أو تجديد لجان الطعن من ان الجهة المعنية تتتوفر على لجان ادارية متساوية الاعضاء منشأة لهذا الغرض وتم تنصيبها.

4- التأكد من احترام اجال الانشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن، بحيث تكون مباشرة اجراءات الانشاء فور توفر الشروط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعول بهما.

المرحلة الثانية (02): الاجراءات التنظيمية.

1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم لجان الطعن على مسألة الاجراءات التنظيمية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستبطة من هذه النصوص، تم ذكرها حتى نتمكن من الالام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، وإعطائها الطابع التنظيمي من خلال اصدار مجموعة من القرارات أو المقررات وكذلك المذكرات أو الاعلانات التي تخص عملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن.

2- أهم الاجراءات العملية:

1- اصدار قرار او مقرر يحدد الاجراءات العملية لإنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن، وكذلك الاجراءات العملية لتنظيم و سير انتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث انه وبغية اعطاء العملية طابعاً رسمياً وتنظيمياً فإنه يتم اصدار قرار او مقرر يحدد إنشاء أو تجديد لجان الطعن، وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا القرار أو المقرر، حسب الحالة لاسيما النقاط الآتية:

- تحديد الهدف من القرار أو المقرر، أي تحديد طبيعة العملية (إنشاء أو تجديد)، وكذا السلك أو الأسلال المعنية.
- تحديد الهيئة الادارية أو المؤسسة والادارة العمومية المعنية، التي سوف يتم إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن على مستواها.
- تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية وتاريخ قفلها ونشرها.
- تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية وأخر أجل لمراجعة قائمة الناخبين.
- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
- تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.
- تاريخ مراجعة قوائم المرشحين وآجال التعديلات.
- احداث مكاتب التصويت المركزية والملحقة.
- اجراء عمليات التصويت وفتح مكاتب التصويت (تحديد التاريخ والتوقیت والمکان).
- تسليم اوراق التصويت وكيفيات ذلك.
- تحديد عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج.

2- اصدار المذكرة او الاعلان الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، حيث انه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيميا فانه يتم اصدار مذكرة او اعلان يحدد الاجراءات العملية التي تخص تنظيم او سير العملية الانتخابية، تتضمن المذكرة او الإعلان، حسب الحالة، النقاط الآتية:

- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
 - تحديد شروط المشاركة (الناخبون، المصوتون والمرشحون).
 - تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين وأخر أجل لذلك.
- المراحل الثالثة (03): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين.**

1- أحكام عامة:
راجع الأحكام العامة المتعلقة بموع德 اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن و ضبط قائمة الناخبين بعنوان لجان الطعن، المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 01, 05, 04 و 02.

2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكيد من ضبط قائمة الناخبين المدعوين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، وفقاً لما هو مبين أعلاه.
- 2- التأكيد من أنه تم توزيع الناخبين المدعوين للتصويت، يتم توزيع قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الإدارية المختصة بناءً على خصوصية الجهة الإدارية أو المؤسسة المعنية، وتعدادات موظفيها وأختصاصها أو امتدادها الإقليمي.
- 3- قفل قائمة الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها قبل عشرين (20) يوماً، على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع.
يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع ونشر قرار أو مقرر تحديد الاجراءات العملية لتنظيم او سير انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن وكذا عند اصدار المذكرة أو الإعلان.
- يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة طعن بقائمة الناخبين وتنشر حسب الشروط نفسها.
- 4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها أو البث فيها فوراً، عند الاقتضاء، وذلك في حالة نسيان أي موظف أو في حالة ما إذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في الأجال القانونية المحدد أعلاه.
- 5- التأكيد من عدم وجود أي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الأخيرة في حالة ما إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم التسجيل أو الشطب في أجل أقصاه عشية الاقتراع.
- 6- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

المرحلة الرابعة (04): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات.

1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرة 03، 05.

2- أهم الاجراءات العملية:

- التأكد من انه تم احترام اجال ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعينين.
- مراجعة قوائم المترشحين مقارنة بقرارات أو مقررات انشاء أو تجديد اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، سارية المفعول والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار إليها أعلاه.
- اعتماد قائمة المترشحين المقدمة بعد مراجعتها ، عند الاقتضاء.
- تحديد تاريخ الاقتراع.
- نشر قوائم المترشحين في أماكن العمل أو بأي وسيلة اخرى ملائمة.

المرحلة الخامسة (05): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع).

1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع) المشار إليها في الجزء الثاني من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 05/04/02, 05/04/01 و 05/04/03.

2- أهم الاجراءات العملية:

- التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتهيئة المقرات وتوفير وسائل الاقتراع.
- التأكد من تنصيب مكاتب التصويت المركزية أو الملحق المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع.
- التأكد من توفر اوراق التصويت والاظرفه وصناديق الاقتراع بالقدر الكافي.

المرحلة السادسة (06): الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات.

1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بعملية فرز الاصوات المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 05/04/03 و 05/04/04.

2- أهم الاجراءات العملية:

- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.
- التأكد من سلامه صناديق الاقتراع وقفلها واستلامها في الوقت المحدد.

- 3- التأكد من مباشرة أعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الاصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع.

- 4- التأكد من اتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الاصوات.

المرحلة السابعة (07): الاجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

1- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية المشار إليها في الجزء الثالث من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في لجان الطعن، لاسيما الفقرات 05/04/05، 06/04/05 و 07/04/05.

2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من أن عدد المصوتيين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الأول.

- 2- التأكد من أنه تم اعداد محضر نتائج عملية الاقتراع وإمضائه من كافة الأعضاء.

- 3- اعلان قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، حسب الحالة، بموجب قرار الوزير أو الوالي أو مسؤول المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.

- 3- التأكد من نشر قائمة المترشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، في مقرات العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

المرحلة الثامنة (08): الاجراءات المتعلقة بتبلیغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1- أحكام عامة:

ترسل نسخة من قرار أو مقرر تكوين لجنة أو لجان الطعن، مرفقة لاسيما بمحاضر العمليات الانتخابية، إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة (10) أيام التي تلي امضائها.

2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من اتمام كافة الاجراءات وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

- 2- التأكد من عدم تجاوز اجال التبليغ المحددة قانونا.

- 3- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقا للنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها الى المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

سابعاً: قائمة الملاحق.

- ✓ نموذج 02- 1 بطاقة تقنية حول إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 2 قرار أو مقرر يحدد إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذلك الإجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 02- 3 المذكورة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 4 قرار أو مقرر تحديد قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 02- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 02- 6 تصريح بالترشح.
- ✓ نموذج 02- 7 قرار أو مقرر يحدد قائمة المرشحين.
- ✓ نموذج 02- 8 ورقة الانتخاب.
- ✓ نموذج 02- 9 قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 02- 10 محضر العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 02- 11 قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ نموذج 02- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 14 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي.
- ✓ نموذج 02- 15 مقرر تعيين عضو اضافي في لجنة أو لجان الطعن.
- ✓ نموذج 02- 16 قرار أو مقرر حل اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن

ذكر الجهة الادارية او المؤسسة او الادارة العمومية المعنية	المؤسسة المعنية
تحديد طبيعة العملية انشاء أو تجديد	تحديد طبيعة العملية
ذكر طبيعة تكوين اللجنة او اللجان حسب الاسلاك	تكوين اللجنة او اللجان
ذكر اسم ولقب وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين	السلطة التي توضع لديها
ذكر مشروعية التعيين (مرسوم او قرار التعيين)	اللجنة او اللجان
ذكر عدد أعضاء اللجنة او اللجان	عدد الأعضاء
ذكر ثلاث سنوات من تاريخ الانشاء او التجديد (يمكن ذكر التاريخ التوقيعي)	مدة العهدة
تحديد التاريخ الاقصى والأدنى	التاريخ التوقيعي للانشاء او التجديد
ذكر التاريخ التوقيعي للانتخابات (اجراء الاقتراع)	التاريخ التوقيعي للانتخابات
ذكر التاريخ التوقيعي لقفل قائمة الناخبين	تاريخ قفل قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي لنشر قائمة الناخبين	تاريخ نشر قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي لآخر أجل للتسجيل ضمن القائمة الانتخابية	طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية بعد نشرها
ذكر التاريخ التوقيعي لآخر أجل لمراجعة القائمة الانتخابية	مراجعة قائمة الناخبين
ذكر اجر اجل لتقديم الترشيحات	تقديم الترشيحات
ذكر اجل مراجعة قوائم الترشح	مراجعة قوائم الترشح
ذكر التاريخ التوقيعي لنشرها	نشر قائمة الترشح
ذكر التاريخ التوقيعي للعملية الانتخابية او يوم الاقتراع	تاريخ الاقتراع
ذكرها مع العدد	عدد هكاب التصويت
ذكر التاريخ التوقيعي لحضور العملية الانتخابية	محضر العملية الانتخابية
ذكر التاريخ التوقيعي للدور الثاني في حالة حدوثه	الدور الثاني

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد **كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو لّجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية)**

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء أو تجديد اللّجنة أو لّجان الطعن المختصة بموظفي؛
- وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى تحديد **كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة أو لّجان الطعن لدى (بيان الجهة الادارية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية.**

المادة 02 : تنشأ أو تُجدد على مستوى (بيان الجهة الإدارية المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، لجنة وحيدة و / أو عدة لجان ، موزعة وفقا للجدول الآتي

عدد الأعضاء				اسلاك اللجنة او اللجان	اللجنة و / او اللجان
ممثل الموظفين	ممثل الادارة	اضافيين	دائمين		
اضافيين	دائمين	اضافيين	دائمين		لجنة وحيدة و / او اللجنة رقم 01
					اللجنة رقم 02

المادة 03 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن و قفلها ونشرها يوم الموافق ل (قبل عشرون 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع).

المادة 04 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون اسماؤهم في قائمة الناخبين ، في اجل ثلاثة (03) ايام عمل ، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الاقفال المحدد في المادة 03 اعلاه .

يودع طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية على مستوى (تحديد مكان ايداع طلبات الترشح بدقة) .

المادة 05 : يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في لجنة أو لجان الطعن ، يوم الموافق ل

المادة 06 : يمكن للموظفين المنتخبين بصفة دائمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية الذين توفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريحا بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم ، الى السلطة المؤهلة ، يودع التصريح بالترشح على مستوى (تحديد مكان ايداع التصريح بالترشح بدقة) .

تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين ، على الأقل ، خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع .

المادة 07 : لتأدية العمليات الانتخابية ، يحدث بموجب قرار او مقرر مكتب تصويت مركزي لكل لجنة طعن يُراد تكوينها . كما يمكن ولذات الغرض انشاء مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المحددة لإجراء العمليات الانتخابية .

يتشكل مكتب التصويت المركزي ومكاتب التصويت الملحقة من ثلات (03) اعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكاتب يتم تعينهم من بين الموظفين غير المرشحين .

المادة 08 : تجري العمليات الانتخابية علانية خلال اوقات العمل وفي المقرات الادارية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 09 : يفتح المكتب المركزي و / او فروع التصويت يوم الموافق لـ على الساعة (س و د) صباحا ويغلق على الساعة (س و د) زوالا.

المادة 10 : تسلم أوراق التصويت، حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي أو تودع لدى مكاتب او مكاتب التصويت الملحقة، بصفة استثنائية، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 11 : يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب (.....) أسماء من المترشحين بالنسبة للجنة أو اللجان (حسب الحالة وعدد اللجان)، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

المادة 12 : يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت المركزي يوم الموافق لـ

يعلن مكتب التصويت المركزي عن انتخاب المترشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود (.....) مقاعد بالنسبة للجان أو اللجن (حسب الحالة وعدد اللجان).

المادة 13 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الـجـمـهـوـرـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مذكرة متعلقة بـ**تحـديـدـ إـجـرـاءـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـمـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـينـ فـيـ لـجـنـةـ أوـ لـجـانـ الطـعـنـ** المختصة
بـ**أـسـلاـكـ موـظـفـيـ (بيانـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ أوـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ)**

المراجع : - بـ**مقتضـىـ المرـسـومـ رقمـ 20ـ 199ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ يولـيوـ 2020ـ** يـعلـقـ بـالـلـجـانـ الـادـارـيـةـ

الـمـتسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ وـلـجـانـ الطـعـنـ وـلـجـانـ التـقـنيـةـ فـيـ المؤـسـسـاتـ وـالـادـارـاتـ العـمـومـيـةـ؛

- وـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـارـ أوـ الـمـقـرـرـ رقمـ المؤـرـخـ فـيـ الـذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ إـنـشـاءـ أوـ تـجـديـدـ

لـجـنـةـ اوـ لـجـانـ الطـعـنـ وـكـذاـ الـاـجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـنظـيمـ وـسـيرـ الـعـمـلـيـةـ

الـاـنـتـخـابـيـةـ لـدـىـ (بيانـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ اوـ المؤـسـسـةـ اوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ)

طـبقـاـ لـلـأـحـكـامـ التـظـيمـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـرـجـعـ أـعـلـاهـ،ـ يـشـرـفـنـيـ أـنـ أـعـلـمـكـمـ أـنـ سـيـتـمـ
إـنـتـخـابـ مـمـثـلـيـ موـظـفـيـ (بيانـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ اوـ المؤـسـسـةـ اوـ الـإـدـارـةـ
الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ)..... لـدـىـ الـلـجـنـةـ اوـ لـجـانـ الطـعـنـ،ـ الـمـبـيـنـ وـفقـاـ لـلـجـدـولـ الـأـتـيـ:

عدد الأعضاء				اسلاك اللجنـةـ اوـ لـجـانـ	الـلـجـنـةـ وـ/ـ اوـ لـجـانـ
ممثـلـيـ الـادـارـةـ	اضـافـيـنـ	دـائـمـيـنـ	اضـافـيـنـ		
					لـجـنـةـ وـحـيـدةـ وـ/ـ اوـ لـجـنـةـ رقمـ 01ـ
					الـلـجـنـةـ رقمـ 02ـ

أولاـ:ـ التـارـيـخـ المـحدـدـ لـلـاقـتـرـاعـ.

حددـ يومـ المـوـافـقـ لـ كـتـارـيـخـ لـاجـرـاءـ الـاقـتـرـاعـ.

ثـانيـاـ:ـ شـروـطـ الـمـشـارـكـةـ.

1ــ النـاخـبـونـ (ـالـمـصـوـتوـنـ):

- مـمـثـلـوـ الـمـوـظـفـينـ الـمـنـتـخـبـينـ فـيـ الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ الـذـيـنـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ اـحـدـ
الـاسـلاـكـ الـمـمـثـلـةـ بـالـلـجـانـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـجـدـولـ أـعـلـاهـ.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات :

- هم الموظفين المنتخبين بصفة دائمين لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين ينتسبون إلى أحد الأسلال الممثلة باللجان المذكورة في الجدول أعلاه.

ثالثاً: استلام وإيداع التصريح بالترشح.

1- يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه الانتخابات:

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من (بيان المصلحة المعنية) و تقديم ترشحاتهم إلى نفس المصلحة تحت إشراف السلم الإداري.

كما يجب على كل مرشح أن يرفق بالاستمارة السالفة الذكر صورة شمسية (بالنسبة للإدارات ذات التسيير الجهوي أو المركزي).

حدد يوم الموافق ل كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد قائمة الناخبين بعنوان لّجنة أو لّجان الطعن

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لّجنة أو لّجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية) ؛

وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الناخبين المدعوين إلى التصويت بعنوان لّجنة و/ أو لجان الطعن، المزمع إنشائهما و / أو تجديدهما، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لّجنة أو لّجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية

الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، المذكور أعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين الناخبين المدعون للتصويت بعنوان لجنة أو لجان الطعن، المؤهلة ازائهم.

المادة 03 : يتم قفل قائمة الناخبين المشار إليها في المادة 02 أعلاه، بتاريخ (قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع)، وتنشر في أماكن العمل بأي طريقة مناسبة.

المادة 04 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـريـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قـائـمـةـ الـمـوـظـفـينـ النـاـخـبـينـ بـعـنـوانـ لـجـنـةـ الـطـعـنـ

الـلـجـنـةـ رـقـمـ (.....) :

عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـمـطـلـوبـ شـغـلـهـاـ :

تـضـمـ الـاسـلـاكـ الـتـالـيـةـ :

.... / / / / /

/ / / /

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ التوظيف	رتبة الانتماء	الوظيفة أو المصلحة التابع لها	الادارة الاصلية	الفرع الانتخابي

من السيد : حرر ب في

الرتبة :

الوظيفة أو المصلحة التابع لها :

المديرية أو المؤسسة المعنية :

السيد (ذكر السلطة الادارية المؤهلة)

الموضوع: طلب التسجيل في قائمة الناخبين.

بعد الاطلاع على قائمة الناخبين المدعىون للتصويت بعنوان لجنة الطعن الخاصة بـ (ذكر الاسلاك المعنية) ، المحددة بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في ، المنشورة بتاريخ ، تبين عدم ذكر اسمي ضمن قائمة الناخبين المعنيين .

وعليه، ونظرا لكوني احد ممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التابعة ل (ذكر المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) ، منذ تاريخ ، يشرفني ان اطلب منكم وطبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية ، تسجيل اسمي ضمن قائمة الناخبين المدعىون للتصويت بعنوان لجنة الطعن ، المشار اليها اعلاه .

تقبلوا، سيدتي عبارات التقدير والاحترام

امضاء المعنى بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية

تصريح بالترشح

..... أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) :

..... المولود(ة) بتاريخ:

..... موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة:

..... ممثل منتخب دائم بـ (ذكر اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التي ينتمي اليها) :

..... أمارس مهامي بـ (- مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعى) :

..... لدى (ذكر الجهة أو الادارة او المؤسسة العمومية المعنية) :

أصرح بتقديم ترشحي في انتخابات ممثلي الموظفين لدى لجنة الطعن الخاصة بالاسلاك التي أنتمي إليها. وهي اللّجنة رقم: (ذكر رقم اللجنة في حالة تعددها)

..... حرر ب في
الإمضاء (من طرف الموظف المترشح)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد قائمة المرشحين بعنوان لجنة أو لجان الطعن

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذلك الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
- وبعد مراجعة طلبات الموظفين المرشحين؛
- وباقتراح من;

يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الموظفين المرشحين بعنوان لجنة و/أو لجان الطعن، المزمع إنشائهما و/أو تجديدهما، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات

إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الإدارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)، المذكور أعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين المترشحين بعنوان لجنة أو لجان الطعن المعنية.

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قائمة الموظفين المرشحين بعنوان لجنة الطعن

اللُّجنة رقم (.....) :

..... عدد المقاعد المطلوب شغلها:

تضم الأسلال التالية:

... / / / / /

..... / / / /

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ورقة الانتخاب

اللجنـة رقم (.....) :

تضم الاسلال التالية:

..... / / / /

..... / / /

عدد المقاعد التي يجب شغلها (.....) مقاعد

عدد المترشحين: (.....) مترشح

ملاحظة: على الناخب أن يختار (.. ♦ ..) ممثلين وذلك بوضع علامة X في خانة الاختيار المخصصة لذلك.

❖ الاختيار ينفي أن لا يتجاوز مجموع المقاعد الدائمة + الإضافية، مثال ذلك $4 + 4 = 8$

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـوـمـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ؛
- وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية بعنوان لجنة و / أو لجان الطعن، المزمع إنشائهما و / أو تجديدهما، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن

وـكـذـاـ الـاجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـنـظـيمـ وـسـيرـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ لـدـىـ (بـيـانـ الجـهـةـ الـادـارـيـةـ اوـ الـمـؤـسـسـةـ اوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ)ـ ،ـ المـذـكـورـ اـعـلـامـ .ـ

الـمـادـةـ 02ـ :ـ يـنـشـأـ مـكـتبـ وـ/ـ اوـ مـكـاتـبـ تصـوـيـتـ مـرـكـزـيـ لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ تـتـشـكـلـ عـلـىـ النـحـوـ الـاتـيـ :

الـجـنـةـ رقمـ (ذـكـرـ كـلـ لـجـنـةـ عـلـىـ حـدـىـ فـيـ حـالـ تـعـدـدـهـاـ)ـ

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت المركزي
01		رئيسا	
02		كاتبا	

الـمـادـةـ 03ـ :ـ يـكـلـفـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـرـكـزـيـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ وـيـسـهـرـ لـأـسـيـمـاـ عـلـىـ :

- تـسـلـمـ أـورـاقـ التـصـوـيـتـ وـالـأـظـرـفـةـ .ـ
- فـرـزـ اـصـوـاتـ الـاقـتـرـاعـ .ـ
- اـعـدـادـ مـحـضـرـ الـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ .ـ

الـمـادـةـ 04ـ :ـ يـنـشـأـ مـكـتبـ وـ/ـ اوـ مـكـاتـبـ تصـوـيـتـ مـلـحـقـةـ لـلـإـشـرـافـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ تـتـشـكـلـ عـلـىـ النـحـوـ الـاتـيـ :

الـجـنـةـ رقمـ (ذـكـرـ كـلـ لـجـنـةـ عـلـىـ حـدـىـ فـيـ حـالـ تـعـدـدـهـاـ)ـ

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت الملحق
01		رئيسا	
02		كاتبا	

الـمـادـةـ 05ـ :ـ يـكـلـفـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـ بـالـإـشـرـافـ عـلـىـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ فـرـوـعـ الـاقـتـرـاعـ الـتـيـ تـتـبعـهـ ،ـ وـيـسـهـرـ لـأـسـيـمـاـ عـلـىـ :

- تـسـلـمـ أـورـاقـ التـصـوـيـتـ وـالـأـظـرـفـةـ .ـ
- اـرـسـالـ اـصـوـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهاـ فـيـ الـمـكـتبـ الـذـيـ يـتـبـعـهـ ،ـ فـيـ ظـرـفـ مـغـلـقـ مـنـ طـرـفـ رـئـيـسـهـ الـىـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـرـكـزـيـ .ـ

الـمـادـةـ 04ـ :ـ يـكـافـ (ذـكـرـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـعـنـيـةـ وـكـذـاـ الـاعـضـاءـ الـعـنـيـنـ)ـ بـتـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ اوـ الـمـقـرـرـ .ـ

حرـبـ فـيـ
الـإـمـضـاءـ (ـ منـ طـرـفـ السـلـطـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـؤـهـلـةـ)ـ

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

محضر عن العملية الانتخابية

في عام وفي اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) اجتماع أعضاء مكتب التصويت المركزي، قصد اعداد محضر عن العملية الانتخابية، بعنوان لجنة و / أو لجان الطعن، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم أو سير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

جدول الأعمال:

- اعداد محضر عن العملية و / أو العمليات الانتخابية.

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الامضاء	الصفة	الاسم واللقب	الرقم
	رئيسا		01
	كاتبا		02

إن أعضاء اللجنة وبعد:

- 1 - الاطلاع على القرار أو المقرر رقم الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).
 - 2 - الاطلاع على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
 - 3 - التأكيد من عملية فرز الأصوات، وكذا اوراق التصويت الواردة من مكاتب التصويت الملحقة.
 - 4 - اعتماد معايير الفصل بين الموظفين المتساوين في مجموع الاصوات.
 - 5 - دراسة التقارير الواردة من رؤساء مكاتب التصويت الملحقة، عند الاقتضاء.
- تصادق بإجماع أعضائها على نتائج العملية و / أو العمليات الانتخابية المرفقة طيه بأصل هذا المحضر.

أولاً : الحصيلة الإجمالية.

ملاحظة	العدد الاجمالي للأوراق الملغاة	العدد الاجمالي للاصوات المعتبر عنها	العدد الاجمالي للمصوتيين

ثانياً : حصيلة الأصوات المعتبر عنها (المعتمدة)

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعدادها)

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق (ترتيب تنازلي)	اسم ولقب المترشح	الرقم

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعدادها)

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق (ترتيب تنازلي)	اسم ولقب المترشح	الرقم

وعند استنفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة(بيان الساعة).

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وباقتراح من;

يقرر

المادة الأولى : تؤكد نتائج العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء أو تجديد لجنة و/ أو لجان الطعن، على مستوى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية) ، التي تم

اجراءها بتاريخ، وذلك حسب النتائج المعتبر عنها والمحصل عليها لكل مرشح وفقاً لحضور اجتماع مكتب التصويت المركزي رقم المؤرخ في المشار إليه أعلاه.

المادة ٥٢ : تحدد قائمة المرشحين الم المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقاً للبيان الآتي:

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها:

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها:

الرقم	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاعضاء الدائمين	الاعضاء الاضافيين

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر ، الذي سوف ينشر في أماكن العمل ، وبأي وسيلة ملائمة .

حرر پ۔ فی

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في لجنة أو لجان الطعن

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ...-..... المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذلك الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛ وباقتراح من;

يقدر

المادة الأولى : يعين السيدات والساسة المذكورة أسماؤهم أدناه بصفتهم أعضاء معين ممثلين للإدارة في لجنة أو لجان الطعن لدى (بيان الجهة الإدارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

المادة 02 : تحدد قائمة الموظفين المعينين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقاً للبيان الآتي:

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددتها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها :

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
الرتبة أو الوظيفة	الاسم ولقب	الرتبة أو الوظيفة	الاسم ولقب	

اللجنة رقم (ذكر كل لجنة على حدى في حالة تعددتها) ... عدد المقاعد المطلوب شغلها :

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
الرتبة أو الوظيفة	الاسم ولقب	الرتبة أو الوظيفة	الاسم ولقب	

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
 - وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛
- وباقتراح من:

يقدر

المادة الأولى : تُنشأ و / أو تُجدد لجنة أو لجان الطعن الخاصة بأسلاك لدى (بيان الجهة الإدارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، ابتداء من :

المادة 02 : يُحدد تعداد وتشكيلة لجنة أو لجان الطعن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه.

ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين			الأسلاك	رقم اللجنة أو اللجان
العدد	الإضافيين	ال دائمين	العدد	الإضافيين	ال دائمين		
-	-	-	-	-	-	1
	-	-		-	-		
	-	-		-	-		
-	-	-	-	-	-	2
	-	-		-	-		
	-	-		-	-		

المادة 03 : يترأس جلسات اللجنة أو لجان الطعن السيد(ة) (ذكر صفة السلطة التي لها صلاحية التعيين دون الاسم واللقب).

المادة 04 : يكمل (ذكر السلطة الإدارية المعنية) واعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الإدارية.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
 - وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء أو تجديد لجنة او لجان الطعن لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة او لجان الطعن؛
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي؛ وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى : تتم الموافقة على النظام الداخلي الخاص باللجنة و/ أو لجان الطعن، المتواجدة على مستوى (بيان الجهة الإدارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ابتداء من

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او لجان المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الإدارية.

..... حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

مقرر

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 145 - صدر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ،
يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة
المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي
والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضي المرسوم رقم 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والادارات العمومية؛

- وبناء على التعليم رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) :

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الإدارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلقة بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية;

- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد لجنة او لجان الطعن لدى (بيان الجهة الادارية او المؤسسة او الادارة العمومية المعنية)؛

- ونظراً لـ (ذكر باختصار سبب انقطاع عضوية العضو الدائم) :
وباقتراب من :

يقرر

المادة الأولى : يعين السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الاضافيين أو ممثل الادارة الاضافيين) في لجنة الطعن الخاصة باسلامك بدلا عن السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الدائم أو ممثل الادارة الدائم) ابتداء من تاريخ الى غاية تجديد ذات اللجنة، وذلك بسبب (ذكر سبب أو أسباب انقطاع عضوية العضو الدائم المعنى).

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بـ في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد لجنة أو لجان الطعن وكذلك الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعين ممثلي الادارة في لجنة او لجان الطعن؛
- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء أو تجديد لجنة او لجان الطعن لدى (بيان الجهة الادارية أو المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛

- وبناء على المراسلة رقم المؤرخة في الصادرة عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية المتضمنة ابداء الرأي بالموافقة على حل لجنة او لجان الطعن الخاصة ب (ذكر الاسلاك المعنية) :

وباقتراح من :

يقدر

المادة الأولى : تحل لجنة او لجان الطعن الخاصة ب (ذكر الاسلاك المعنية) ، وذلك بسبب (ذكر احد الاسباب المحددة في المادة 64 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه).

المادة 02 : يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (02) وفقا للشروط والاجراءات المحددة في المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه.

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

❖الجزء الرابع❖
اللّاجان التقنية

الجزء الرابع: اللجان التقنية

أولاً: تنظيم اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلث (03) نقاط، تخص مسألة تنظيم اللجان التقنية، تتمثل في: انشاء اللجان التقنية، تكوينها و عهدة أعضائها.

01 / 01 - انشاء اللجان التقنية.

تشأ اللجان التقنية، لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، حسب الحالات الآتية:

1- تكوين لجان تقنية، على مستوى المؤسسات والادارات العمومية، وهو الاجراء الأصيل في هذا المجال.

2- تكوين لجان تقنية، على مستوى المؤسسات والادارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي توفر على مصالح على المستوى الجهوبي و/ او المحلي، اذا اقتضت ذلك الشروط العامة للعمل، واذا سمحـتـ التـعـداـتـ بـذـلـكـ.

3- تكوين لجان تقنية، مشتركة بين عدة مؤسسات او ادارات عمومية عندما تكون تابعة لنفس الدائرة الوزارية او متواجدة في نفس المقر الإداري.

02 / 01 - تكوين اللجان التقنية.

1 / 1 - السلطة الادارية التي تكون على مستواها اللجان التقنية:

تكون اللجان التقنية، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. حيث أنه عندما تكون هناك لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات وادارات عمومية، تكون هذه اللجنة، حسب الحالة، بموجب قرار او مقرر من السلطة الوصية المعنية، او بموجب قرار او مقرر مشترك بين السلطات التي لها صلاحية التعيين في المؤسسات والادارات العمومية المعنية.

حيث أنه، لا يمكن للمسيرين الذين لا يملكون سلطة التعيين والتسيير الإداري تكوين لجان تقنية او امضاء القرارات او المقررات التي تتضمن تكوينها او انشائهما.

1 / 2 - السلطة الادارية التي توضع على مستواها اللجان التقنية:

توضع اللجان التقنية، على مستوى السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين المنشأة على مستواها.

اما بالنسبة للجان التقنية المشتركة، فانه يحدد بموجب القرار او المقرر المشترك، المشار اليه اعلاه، السلطة التي توضع على مستواها هذه اللجنة التقنية، والتي تلزم بضمان تسييرها.

03 / 01 - عهدة أعضاء اللجان التقنية.

1 / 1 - المدة القانونية لعهدة أعضاء اللجان التقنية:

تُحدد المدة القانونية لعهدة اعضاء اللجان التقنية بثلاث (03) سنوات.

1 / 2 - مباشرة اعضاء اللجان التقنية لوظائفهم:

يباشر اعضاء اللجان التقنية الجدد لوظائفهم التمثيلية بمجرد تعيينهم من طرف السلطة المختصة أو السلطة التي لها صلاحية التعيين، حيث انه عند تجديد اللجان التقنية، يباشر الاعضاء الجدد وظائفهم، عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الاعضاء الذين يخلفونهم.

1 / 3 - تقلیص أو تمدید عهدة اعضاء اللجان التقنية:

يمكن، بصفة استثنائية، تقلیص مدة العهدة التمثيلية أو تمدیدها، لضرورة المصلحة، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة المختصة المعنية، وذلك بعد اخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولا يمكن بأي حال من الاحوال ان يتجاوز هذا التقلیص أو التمدید مدة ستة (06) اشهر.

1 / 4 - انقطاع عضوية أحد اعضاء اللجان التقنية:

اذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء الدائمين في لجنة تقنية، قبل انتهاء عهده التمثيلية بسبب الاستقالة أو عطلة مرضية طويلة الامد أو لإحالته على الاستيداع أو لأي سبب اخر تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها، أو اصبح لا توفر فيه الشروط المطلوبة في التنظيم المعمول به في هذا المجال حتى يكون عضوا في لجنة تقنية، يعين خلفه الاضافي عضوا دائما، بدلا عنه الى غاية تجديد اللجنة.

ثانيا: تشکيلة اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء ثلث (03) نقاط، تخص مسألة تشکيلة اللجان التقنية تتمثل في: مبدأ تشکيلة اللجان التقنية، تشکيلتها وتعيين اعضائها.

02 / 01 - مبدأ تشکيلة اللجان التقنية.

تقوم تشکيلة اللجان التقنية على غرار بقية هيئات المشاركة والطعن على مبدأ تساوي عدد الاعضاء الممثلين فيها. بحيث تتضمن هذه الاخيرة عددا متساويا من ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وتشکل من اعضاء دائمين وأعضاء اضافيين يتساوون في العدد مع الاعضاء الدائمين.

02, 02 - تشـكـيلـةـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ.

تشـكـيلـةـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ منـ أـعـضـاءـ دـائـمـينـ وـأـعـضـاءـ اـضـافـيـينـ،ـ مـمـثـلـيـ الـادـارـةـ وـالـمـوـظـفـيـنـ يـتـساـواـونـ فيـ العـدـدـ مـعـ الـاعـضـاءـ الدـائـمـيـنـ.ـ يـحـدـدـ عـدـدـ الـمـمـثـلـيـنـ فـيـ هـاـتـهـ الـلـجـانـ،ـ كـمـاـ يـأـتـيـ:

مـمـثـلـيـ الـادـارـةـ	مـمـثـلـيـ المـوـظـفـيـنـ الـمـنـتـخـبـيـنـ			عـدـدـ مـوـظـفـيـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ الـادـارـةـ الـعـوـمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ
	الـاضـافـيـونـ	الـدـائـمـونـ	الـاضـافـيـونـ	الـدـائـمـونـ
02	02	02	02	يـقلـ عـنـ (100)
03	03	03	03	يـساـوىـ أوـ يـفـوقـ (100)ـ وـيـقلـ عـنـ (500)
04	04	04	04	يـساـوىـ أوـ يـفـوقـ (500)ـ وـيـقلـ عـنـ (1000)
05	05	05	05	يـساـوىـ أوـ يـفـوقـ (1000)

يقدر تعداد الموظفين الذين يؤخذون في الحسبان لتحديد عدد الممثلين عند التاريخ المحدد لـقـفلـ قائـمةـ النـاخـبـيـنـ

03, 02 - تعـيـينـ اـعـضـاءـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ.

يعـيـّنـ مـمـثـلـوـ الـادـارـةـ الـدـائـمـونـ وـالـاضـافـيـونـ فـيـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ،ـ حـسـبـ الـحـالـةـ،ـ بـمـوجـبـ قـرـارـ أوـ مـقـرـرـ مـنـ السـلـطـةـ الـتـيـ لـهـ صـلـاحـيـةـ التـعـيـينـ الـمـعـنـيـةـ،ـ فـيـ اـجـلـ الـخـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـاـ الـموـالـيـةـ لـإـعـلـانـ نـتـائـجـ اـنـتـخـابـاتـ مـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـيـنـ.

يعـيـّنـ مـمـثـلـوـ الـادـارـةـ فـيـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ مـنـ بـيـنـ مـوـظـفـيـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـادـارـاتـ الـعـوـمـيـةـ الـمـعـنـيـةـ الـمـنـتـمـيـنـ،ـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ إـلـىـ رـتـبـةـ مـنـ الـمـجـمـوعـةـ (أـ)ـ الـذـيـنـ يـبـتـئـونـ مـؤـهـلـاتـ أـكـيـدةـ لـدـرـاسـةـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـنـدـرـجـ ضـمـنـ اـخـتـصـاصـاتـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ.ـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ مـسـؤـولـ تـسـيـيرـ الـوـسـائـلـ عـضـواـ مـنـ اـعـضـاءـ الـادـارـةـ.

اماـ بـالـنـسـبـةـ لـمـمـثـلـيـ الـمـوـظـفـيـنـ الـدـائـمـيـنـ وـالـاضـافـيـيـنـ فـيـ لـجـانـ الطـعـنـ،ـ فـيـتـمـ اـنـتـخـابـهـمـ وـفقـاـ لـلـكـيـفـيـاتـ وـالـإـجـراءـاتـ،ـ الـمـحدـدـةـ فـيـ الـمـرـسـومـ التـفـيـديـ رقمـ 20ـ 199ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ يولـيوـ 2020ـ،ـ سـالـفـ الذـكـرـ.

ثالثـاـ:ـ اـخـتـصـاصـاتـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ.

سوفـ نـتـاـولـ فـيـ هـذـاـ جـزـءـ ثـلـاثـ (03)ـ نـقـاطـ تـخـصـ مـسـأـلةـ اـخـتـصـاصـاتـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ،ـ تـتـمـثـلـ فـيـ:ـ اـخـتـصـاصـاتـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ،ـ اـخـتـصـاصـاتـ الـلـجـانـ التـقـنيـةـ فـيـ مـجـالـ ظـرـوفـ الـعـملـ وـاـخـتـصـاصـاتـهاـ فـيـ مـجـالـ النـظـافـةـ وـالـآـمـنـ.

٠٣ / ٠١ - اختصاصات اللجان التقنية.

١ / ٣ / ١ - اختصاصات اللجان التقنية:

تضطلع اللجان التقنية بدور استشاري يختص المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذلك النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية التي تأسس لديها. وتتلقى بذلك من المؤسسات والإدارات العمومية التي تم تنصيبها لديها، حصيلة سنوية عن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

١ / ٣ / ٢ - اختصاصات اللجان التقنية المشتركة:

عندما تأسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية، فإن هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية.

وعند تأسيس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية متواجدة في نفس المقر الإداري، تختص هذه اللجنة وحدتها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والإدارات العمومية.

٠٣ / ٠٢ - اختصاصات اللجان التقنية في مجال ظروف العمل.

تستشار بهذه الصفة، على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل.
- تنظيم وسير المصالح، لاسيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على الموظفين.

٠٣ / ٠٣ - اختصاصات اللجان التقنية في مجال النظافة والأمن.

تستشار بهذه الصفة، على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في أماكن العمل.
- المسائل المتعلقة بالنظافة، لاسيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتوابعها.
- الاعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن. (١١)

^{١١} - هذا ويمكن للمؤسسات والإدارات العمومية، وفي إطار تجسيد اليات التسيير التشاركي والتشاورى ان تستشير اللجان التقنية في جميع المسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذلك النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية، من غير المسائل المشار إليها أعلاه.

رابعاً: سير اللجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء أربعة (04) نقاط تخص مسألة سير اللجان التقنية، تتمثل في: رئاسة اللجان التقنية، النظام الداخلي الخاص باللجان التقنية، اجتماعات اللجان التقنية و حل اللجان التقنية.

01, 04 - رئاسة اللجان التقنية.

يترأس اللجان التقنية السلطة الادارية التي توضع على مستواها هذه اللجان أو ممثلها الذي يتم اختياره من بين الاعضاء ممثلي الادارة، ويتولى كتابة جلسات اجتماعاتها موظف يعين من قبل الادارة.

02, 04 - النظام الداخلي الخاص باللجان التقنية.

تُعد كل لجنة تقنية نظامها الداخلي، طبقاً للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية وتم الموافقة عليه، حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

03, 04 - اجتماعات اللجان التقنية.

1 / 3 / 4 - اجتماعات اللجان التقنية:

يتم تنظيم مسألة اجتماعات اللجان التقنية بموجب النظام الداخلي الذي سوف توافق عليه.

2 / 3 / 4 - ابداء رأي اللجان التقنية:

تبدي اللجان التقنية رأيها الاستشاري في المسائل المعروضة عليها ضمن اختصاصاتها المحددة سالفاً.

3 / 3 / 4 - محاضر اجتماعات اللجان التقنية:

عند نهاية كل اجتماع للجنة تقنية، يُحرر محضر اجتماع مفصل، ويمضى من طرف كل الاعضاء الحاضرين، ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

04, 04 - حل اللجان التقنية.

يمكن للسلطة التي لها صلاحية التعيين حل اللجنة التقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالـةـ، خصوصـاـ فيـ الحالـاتـ الـآتـيـةـ:

- 1 - الغاء أو اعادة تنظيم المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية.

- 2- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.
- 3- عندما لا يتمكن الاعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الاجتماعات، لأي سبب كان.
- 4- عند رفض أعضاء اللّجنة التقنية حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الامضاء على المحاضر المتعلقة بها.

حيث أنه، وعند ثبوت حل اللّجنة التقنية، يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (02) حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020، سالف الذكر.

خامساً: تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية.

سوف نتناول في هذا الجزء اربعة (04) نقاط، تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، تتمثل في: موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، قائمة الناخبين بعنوان اللّجان التقنية، الترشح بعنوان اللّجان التقنية وتأدبة العمليات الانتخابية.

٥ / ٠١ - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية.

١ / ١ - الموعد العادي لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية:

يجب وضع اللّجان التقنية في أجل شهرين (02)، بعد انتخاب اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء. تجري انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، في الظروف العادية، في أجل شهرين (02) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء عضوية الاعضاء الحاليين.

١ / ٢ - موعد اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية التي تمّ حلها:

تُجرى انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية، التي تمّ حلها، في أجل شهرين (02) من تاريخ الحل.

١ / ٣ - تحديد تاريخ اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللّجان التقنية:

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعين المعنية، ويُنشر قبل هذا التاريخ في أماكن العمل وبأي وسيلة أخرى مناسبة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ). حيث انه من المستحسن تحديدها أو ذكرها في قرار أو مقرر تحديد الاجراءات الاتي بيانه.

٠٢ / ٥ - قائمه الناخبين بعنوان اللجان التقنية .

١ / ٥ - الشروط الواجب توفرها في الناخبين للجان التقنية :

يُعد ناخباً، بعنوان لجنة تقنية، الموظفون ممثلوا الموظفين المنتخبين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

٢ / ٥ - ضبط قائمه الناخبين للجان التقنية :

تُضبط قائمه الناخبين المدعوين الى التصويت، بعنوان لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. حيث انه وحسب الحاجة يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراح لتأدية العمليات الانتخابية.

يجب ان يتم قفل قائمه الناخبين ونشرها قبل عشرون (٢٠) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد للاقتراع. يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة تقنية بقائمه الناخبين، وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

كما أنه، يجب ان تتضمن القائمه الانتخابية بالنسبة لكل موظف: الاسم واللقب، تاريخ التوظيف، رتبة الانتماء، الوظيفة، المصلحة التي يتبع لها.

٣ / ٥ - طلب التسجيل ضمن قائمه الناخبين للجان التقنية :

يمكن لكل ممثل للموظفين في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، لم يرد اسمه في قائمه الناخبين ان يقدم، كتابيا، الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، طلب تسجيل، في اجل ثلاثة (٣) ايام عمل ابتداء من تاريخ نشر القائمه الانتخابية. وتبت السلطة المعنية في مثل هذه الطلبات فوراً.

٠٣ / ٥ - الترشح بعنوان اللجان التقنية .

١ / ٥ - شروط الترشح بعنوان اللجان التقنية :

يمكن ان يترشح، بعنوان لجنة تقنية، ممثلوا الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية.

٢ / ٥ - الترشح بعنوان اللجان التقنية :

يمكن لممثلي الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية، ان يقدموا تصريحا بالترشح ممضى من طرفهم الى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

٣ / ٣ - اعداد قوائم الترشح بعنوان اللجان التقنية:

تعد قوائم المترشحين للجان التقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية. وذلك على الأقل خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب ان تتضمن القائمة المشار اليها أعلاه، عددا من الاسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين، المطلوب شغلها.

٤ / ٣ - نشر قوائم الترشح بعنوان اللجان التقنية:

تنشر قوائم المترشحين، فورا في كل اماكن العمل، وبأي وسيلة اخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي ذات الصلة، بريد الكتروني ... الخ).

٥ / ٤ - تأدية العمليات الانتخابية.

١ / ٤ - احداث مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية:

قصد تأدية العملية الانتخابية، يحدث بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، مكتب تصويت مركزي. كما يمكن ولذات الغرض تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع التي قد تتشاءها هذه الاختيرة.

٢ / ٤ - تشكيله مكاتب التصويت لإجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية:

يضم مكتب التصويت المركزي، وعند الاقتضاء، مكاتب التصويت الملحقة، رئيسا وكاتبا، غير مرشحين، تعينهما السلطة المؤهلة.

٣ / ٤ - اجراء العمليات الانتخابية:

تجري العمليات الانتخابية علانية على مستوى مقرات الادارات المعنية، خلال اوقات العمل العادلة. بحيث يكون التصويت بالاقتراع السري في ظرف أو بالمراسلة أو عن طريق البريد الالكتروني، حسب كيفيات تحدد بموجب تعليمات من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الموظف الناخب، يوم الاقتراع، اوراق تصويت يتم اعدادها حسب نموذج تحدده الادارة. تسلم اوراق التصويت والاظرفه بالعدد الكافي الى رئيس كل مكتب تصويت مركزي، أو عند الاقتضاء، مكتب التصويت الملحق.

يختار الموظفون الناخبون مرشحيهم من بين الاسماء المدرجة في القائمة الانتخابية أو قوائم المترشحين، حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها.

٤ / ٤ - عملية فرز اصوات الاقتراع:

يقوم اعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز اصوات الاقتراع، وفي حالة احداث مكتب أو مكاتب تصويت ملحقة، ترسل جميع الاصوات المحصل عليها في هذا المكتب، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

يحدد مكتب التصويت المركزي، بصفة اجمالية:

- العدد الاجمالي للمصوتيين.
- العدد الاجمالي للأصوات المُعبر عنها.
- عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مرشح.
- العدد الاجمالي للأوراق الملغاة، حيث انه لا تعتبر أصواتاً معتبرة عنها عند عملية الفرز الاصوات الملغاة، وهي الاصوات المعتبرة عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن اية علامة، وكذا الاظرفه التي لا تتضمن اية ورقة أو تضم عدة اوراق.

٤ / ٥ - اعداد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين:

تُعد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين، حسب الترتيب التنازلي لعدد الاصوات التي حصل عليها كل واحد منهم، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغفها.

حيث انه، عندما يتحصل مرشحان أو عدة مرشحين على نفس العدد من الاصوات المعتبرة عنها، يتم اعتماد الاقدمية في الرتبة أو الاقدمية العامة في الفصل بينهم.

٤ / ٦ - اعداد محضر العمليات الانتخابية:

يُعد مكتب التصويت المركزي محضرا عن العمليات الانتخابية، ويرسل في الحال، الى السلطة التي لها صلاحية التعين المعنية، التي تؤكّد نتائج الانتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، قائمة المرشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغفها.

تشير نتائج العملية الانتخابية والقائمة المذكورة أعلاه، في اماكن العمل، وبكل وسيلة اخرى ملائمة (موقع الانترنت، عبر صفحات موقع التواصل الاجتماعي للمؤسسة أو الادارة المعنية، بريد الكتروني ... الخ).

٤ / ٧ - قصور العمليات الانتخابية:

عندما يكون عدد المُصوّتين خلال الاقتراع الاول اقل من نصف عدد الناخبين، يعد محضر قصور لهذا الغرض، ويتم عندئذ، اجراء دور ثان للانتخابات. ينظم الدور الثاني للانتخابات في اجل لا يتعدى ثلاثة (٣٠) يوماً ابتداء من تاريخ اول اقتراع. وتصح، حينئذ، الانتخابات مهما يكن عدد المصوّتين.

سادساً: الاجراءات العملية لتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية.
سوف نتناول في هذا الجزء ثمان (٠٨) مراحل تخص مسألة تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، تمثل في الاجراءات الآتية:

المرحلة الاولى (٠١): الاجراءات التحضيرية.

١- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تتضم اللجان التقنية على مسألة الاجراءات التحضيرية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستبطة من هذه النصوص وكذا من الممارسة العملية، تم ذكرها حتى نتمكن من الالام الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، باعتبارها اهم الاجراءات التي تخص عملية انشاء أو تجديد اللجان التقنية.

٢- أهم الاجراءات العملية:

١- التأكد من استقلالية المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، التي سوف تنشأ على مستواها اللجان التقنية، وذلك يعني ان تكون الادارة مستقلة لها الشخصية المعنوية والاستقلالية في التسيير.

٢- التأكد من مشروعية تعيين مسؤول المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية، وذلك يعني ان تكون السلطة الادارية التي لها صلاحية التعيين توفر على التعيين القانوني الذي يمكنها من مباشرة اجراءات انشاء أو التجديد.

٣- التأكد من تواجد الحد المطلوب من اللجان الادارية المتساوية الاعضاء، التي يمكن ان تتبعها اللجان التقنية المزمع انشائها. ففي حقيقة الامر ليس هناك نصاب معين، ولكن ينبغي التأكد قبل انشاء أو تجديد اللجان التقنية من ان الجهة المعنية توفر على لجان ادارية متساوية الاعضاء منشأة لهذا الغرض وتم تنصيبها.

٤- التأكد من احترام اجال انشاء أو تجديد اللجان التقنية، بحيث تكون مباشرة اجراءات انشاء فور توفر الشروط القانونية المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المرحلة الثانية (02) : الاجراءات التنظيمية .

1- أحكام عامة:

لم تنص النصوص القانونية أو التنظيمية التي تنظم اللجان التقنية على مسألة الاجراءات التنظيمية، فهي في الحقيقة مجموعة من الاجراءات مستتبطة من هذه النصوص، تم ذكرها حتى نتمكن من الالم الجيد بعملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في هذه اللجان، وإعطائهما الطابع التنظيمي من خلال اصدار مجموعة من القرارات أو المقررات وكذا المذكرات أو الاعلانات التي تخص عملية تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية.

2- أهم الاجراءات العملية:

1- اصدار قرار او مقرر يحدد الاجراءات العملية لإنشاء أو تجديد اللجان التقنية، وكذا الاجراءات العملية لتنظيم و سير انتخابات ممثلي الموظفين في ذات اللجان، حيث أنه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيميا فإنه يتم اصدار قرار او مقرر يحدد إنشاء أو تجديد اللجان التقنية، وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية، يتضمن هذا القرار أو المقرر، حسب الحالة لاسيما النقاط الآتية :

- 1- تحديد الهدف من القرار أو المقرر، أي تحديد طبيعة العملية (إنشاء أو تجديد).
- 2- تحديد الهيئة الادارية أو المؤسسة و الادارة العمومية المعنية، التي سوف يتم انشاء أو تجديد اللجان التقنية على مستواها.
- 3- تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية وتاريخ قفلها ونشرها.
- 4- تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية وأخر أجل مراجعة قائمة الناخبين.
- 5- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.
- 6- تاريخ ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.
- 7- تاريخ مراجعة قوائم المرشحين وآجال التعديلات.
- 8- احداث مكاتب التصويت المركزية والملحقة.
- 9- اجراء عمليات التصويت وفتح مكاتب التصويت (تحديد التاريخ والتوقیت والمكان).
- 10- تسليم اوراق التصويت وكيفيات ذلك.
- 11- تحديد عملية فرز الأصوات، وإعلان النتائج.

2- اصدار المذكرة أو الاعلان الخاص بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، حيث انه وبغية اعطاء العملية طابعا رسميا وتنظيميا فانه يتم اصدار مذكرة أو اعلان يحدد الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية، تتضمن المذكرة أو الإعلان، حسب الحالة، النقاط الآتية:

1- التاريخ المحدد لإجراء عملية الاقتراع.

2- تحديد شروط المشاركة (الناخبون، المصوتون والمرشحون).

3- تاريخ ايداع تاريخ التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين وأخر أجل لذلك.

المراحلة الثالثة (03): الاجراءات المتعلقة بضبط قائمة الناخبين.

1- أحكام عامة:

راجع الاحكام العامة المتعلقة بموعود اجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية و ضبط قائمة الناخبين، المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرات 01، 05 و 02، 05.

2- أهم الاجراءات العملية:

1- التأكيد من ضبط قائمة الناخبين المدعوين للتصويت، حيث يتم ضبط قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، وفقا لما هو مبين اعلاه.

2- التأكيد من انه تم توزيع الناخبين المدعوين للتصويت، يتم توزيع قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت على فروع التصويت لتأدية العمليات الانتخابية، وذلك حسب تقدير السلطة الادارية المختصة بناءا على خصوصية المؤسسة المعنية، وتعدادات موظفيها واحتراصاتها أو امتدادها الاقليمي.

3- قفل قائمة الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها، يتم قفل قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت ونشرها قبل عشرين (20) يوما، على الاقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

يمكن قفل ونشر هذه القائمة في نفس تاريخ توقيع ونشر قرار أو مقرر تحديد الاجراءات العملية لتنظيم وسير انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية وكذا عند اصدار المذكرة أو الإعلان.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها بعنوان اللجان التقنية بقائمة الناخبين ونشر حسب الشروط نفسها.

4- دراسة طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية والرد عليها أو البت فيها فورا، عند الاقتضاء، وذلك في حالة نسيان اي موظف او في حالة ما اذا طرأ تعديل على وضعية الموظفين في الحال القانونية المحدد اعلاه.

5- التأكد من عدم وجود اي طلبات مراجعة لقائمة الناخبين، وفي حالة المراجعة تكون هذه الاخيرة في حالة ما اذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد تاريخ القفل، يتم التسجيل أو الشطب في اجل اقصاه عشية الاقتراع.

٦- اعلام الموظفين بمراجعة قائمة الناخبين في حالة حدوث ذلك.

المرحلة الرابعة (٠٤) الاحراءات المتعلقة بضبط قائمة الترشحات.

- أحكام عامة 1

راجع الأحكام العامة المتعلقة بضبط قائمة الترشيحات المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل
النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة 03, 05.

-2- أهم الاجراءات العملية:

١- التأكد من أنه تم احترام إجال ايداع التصريح بالترشح من طرف الموظفين المعنيين.

٢- مراجعة قوائم المرشحين والتأكد من توفرها على الشروط القانونية المشار إليها أعلاه.

3- اعتماد قائمة المرشحين المقدمة بعد مراجعتها، عند الاقتضاء.

- 6 - تحديد تاريخ الاقتراض.

7- نشر قوائم المرشحين في أماكن العمل أو بآي وسيلة أخرى ملائمة.

المرحلة الخامسة (05): الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع).

- أحكام عامة 1

راجع الأحكام العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية (الاقتراع) المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة .04/05

-2- أهم الاجراءات العملية:

١- التأكد من توفير جميع الوسائل المادية والبشرية لسير عملية الاقتراع، لاسيما ما يتعلق منها بتهيئة المقرات وتوفير وسائل الاقتراع.

- 2- التأكد من توفر اوراق التصويت والاظرفه وصناديق الاقتراع بالقدر الكافي.
 - 3- التأكد من تنصيب مكاتب التصويت المركزية أو الملحقة المكلفة بمتابعة عملية الاقتراع.

المرحلة السادسة (٠٦) الاجراءات المتعلقة بعملية فرز الاصوات.

- أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة بعملية فرز الأصوات المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة المتعلقة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة .04/04/05

-2- أهم الاجراءات العملية:

- التأكد من اختتام عملية الاقتراع في التوقيت المحدد لها.
 - التأكد من سلامة صناديق الاقتراع وقفلها واستلامها في الوقت المحدد.
 - التأكد من مباشرة اعضاء مكتب التصويت لعملية فرز الاصوات فور الانتهاء من عملية الاقتراع.
 - التأكد من اتمام عملية الفرز وإعداد محاضر فرز الاصوات.

المرحلة السابعة (٠٧) : الإجراءات المتعلقة بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

أحكام عامة:

راجع الأحكام العامة المتعلقة باعلان نتائج العملية الانتخابية، المشار إليها في الجزء الرابع من الدليل النقطة الخامسة بتنظيم انتخابات ممثلي الموظفين في اللجان التقنية، لاسيما الفقرة 05 و 06/04 و 07/04.

-2- أهم الاجراءات العملية:

- 1- التأكد من ان عدد المصوتين يساوي أو أكثر من نصف عدد الناخبين، خلال الاقتراع الاول.
 - 2- التأكد من انه تم اعداد محضر نتائج عملية الاقتراع وإمضائه من كافة الأعضاء.
 - 3- اعلان قائمة المرشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

3- التأكد من نشر قائمة المرشحين المنتخبين بصفتهم اعضاء دائمين وإضافيين، في مقرات العمل وبكل وسيلة اخرى ملائمة.

المرحلة الثامنة (٠٨): الاجراءات المتعلقة بتبليغ مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- أحكام عامة:

ترسل نسخة من قرار أو مقرر تكوين اللجان التقنية، مرفقة لاسيما بمحاضر العمليات الانتخابية، إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة (10) أيام التي تلي امضاها.

2- أهم الاجراءات العملية:

١- التأكد من اتمام كافة الاجراءات وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم المعامل
به في هذا المجال.

2- التأكد من عدم تجاوز اجال التبليغ المحددة قانونا.

3- تصنيف كافة الوثائق الخاصة بالعملية المعدة وفقاً للنماذج المرفقة، في ملف واحد قصد تبليغها إلى المصالح المختصة التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

سابعاً: قائمة الملاحق.

- ✓ نموذج 03- 1 بطاقة تقنية حول إنشاء أو تجديد اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 2 قرار أو مقرر يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان التقنية وكذلك الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 03- 3 المذكورة أو الإعلان المتعلق بتحديد إجراء الانتخابات لممثلي الموظفين في اللجنة أو اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 4 قرار أو مقرر تحديد قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 03- 5 طلب تسجيل في قائمة الناخبين.
- ✓ نموذج 03- 6 تصريح بالترشح.
- ✓ نموذج 03- 7 قرار أو مقرر يحدد قائمة المرشحين.
- ✓ نموذج 03- 8 ورقة الانتخاب.
- ✓ نموذج 03- 9 قرار أو مقرر إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 03- 10 محضر العملية الانتخابية.
- ✓ نموذج 03- 11 قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات.
- ✓ نموذج 03- 12 مقرر يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 13 قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللجنة أو اللجان التقنية.
- ✓ نموذج 03- 14 قرار أو مقرر تعيين عضو اضافي في اللجنة التقنية.
- ✓ نموذج 03- 15 قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي.
- ✓ نموذج 03- 16 قرار أو مقرر حل اللجنة التقنية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

بطاقة تقنية حول انشاء أو تجديد لجنة تقنية

ذكر الجهة الادارية او المؤسسة او الادارة العمومية المعنية	المؤسسة المعنية
تحديد طبيعة العملية انشاء او تجديد	تحديد طبيعة العملية
ذكر طبيعة تكوين اللجنة	تكوين اللجنة أو اللجان
ذكر اسم ولقب وصفة السلطة التي لها صلاحية التعيين	السلطة التي توضع لديها
ذكر مشروعية التعيين (مرسوم او قرار التعيين)	اللجنة او اللجان
ذكر عدد اعضاء اللجنة	عدد الأعضاء
ذكر ثلاث سنوات من تاريخ الإنشاء او التجديد (يمكن ذكر التاريخ التوقيعي)	مدة العهدة
تحديد التاريخ الاقصى والأدنى	التاريخ التوقيعي للإنشاء او التجديد
ذكر التاريخ التوقيعي للانتخابات (اجراء الاقتراع)	التاريخ التوقيعي للانتخابات
ذكر التاريخ التوقيعي لقفل قائمة الناخبين	تاريخ قفل قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي لنشر قائمة الناخبين	تاريخ نشر قائمة الناخبين
ذكر التاريخ التوقيعي لآخر أجل للتسجيل ضمن القائمة الانتخابية	طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية بعد نشرها
ذكر التاريخ التوقيعي لآخر أجل لمراجعة القائمة الانتخابية	مراجعة قائمة الناخبين
ذكر اجر اجل لتقديم الترشيحات	تقديم الترشيحات
ذكر اجل مراجعة قوائم الترشح	مراجعة قوائم الترشح
ذكر التاريخ التوقيعي لنشرها	نشر قائمة الترشح
ذكر التاريخ التوقيعي للعملية الانتخابية او يوم الاقتراع	تاريخ الاقتراع
ذكرها مع العدد	عدد هكاب التصويت
ذكر التاريخ التوقيعي لحضور العملية الانتخابية	محضر العملية الانتخابية
ذكر التاريخ التوقيعي للدور الثاني في حالة حدوثه	الدور الثاني

الجمهـوريـةـ الـجزـائـريـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية)

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللّجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللّجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية المختصة بموظفي؛

وباقتراح من;

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى تحديد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء ذات اللّجنة، لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

المادة 02 : تنشأ أو تُجدد على مستوى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)، لجنة تقنية، موزعة وفقا للجدول الآتي

عدد الاعضاء			اللجنة
المجموع	ممثل الموظفين	ممثل الادارة	لجنة وحيدة
			لجنة وحيدة

المادة 03 : يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة التقنية و قفلها ونشرها يوم الموافق ل (قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع).

المادة 04 : يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية، بالنسبة للموظفين الذين لم تدون اسماؤهم في قائمة الناخبين، في أجل ثلاثة (03) أيام عمل، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة. لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الاقفال المحدد في المادة 03 اعلاه.

يودع طلبات التسجيل ضمن القائمة الانتخابية على مستوى (تحديد مكان ايداع طلبات الترشح بدقة).

المادة 05 : يحدد تاريخ إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في اللجنة التقنية، يوم الموافق ل

المادة 06 : يمكن للموظفين المنتخبين بصفة دائمة في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المعنية الذين توفر فيهم شروط الترشح تقديم تصريحا بالترشح وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ممضي من طرفهم، الى السلطة المؤهلة، يودع التصريح بالترشح على مستوى (تحديد مكان ايداع التصريح بالترشح بدقة).

تعد السلطة المعنية قائمة وحيدة للمترشحين، على الأقل، خلال الخمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة 07 : لتأدية العمليات الانتخابية، يحدث بموجب قرار او مقرر مكتب تصويت مركزي لكل لجنة تقنية يُراد تكوينها. كما يمكن ولذات الغرض انشاء مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الاقتراع المحددة لإجراء العمليات الانتخابية.

يتشكل مكتب التصويت المركزي ومكاتب التصويت الملحقة من ثلات (03) اعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكاتب يتم تعينهم من بين الموظفين غير المرشحين.

المادة 08 : تجري العمليات الانتخابية علانية خلال اوقات العمل وفي المقرات الادارية المخصصة لهذا الغرض.

المادة 09 : يفتح المكتب المركزي و / او فروع التصويت يوم الموافق لـ على الساعة (س و د) صباحا ويغلق على الساعة (س و د) زوالا.

المادة 10 : تسلم أوراق التصويت، حسب نموذج تقدمه الإدارة، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي أو تودع لدى مكاتب او مكاتب التصويت الملحقة، بصفة استثنائية، حيث يكون عدد أوراق الانتخاب يساوي على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية.

المادة 11 : يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب (.....) أسماء من المترشحين بالنسبة للجنة أو اللجان (حسب الحالة وعدد اللجان)، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

المادة 12 : يتم فرز الأصوات والإعلان عن نتائج الانتخابات من طرف مكتب التصويت المركزي الموافق لـ يوم الموافق لـ

يعلن مكتب التصويت المركزي عن انتخاب المترشحين الدائمين والإضافيين تباعا حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المتحصل عنها لكل واحد منهم في حدود (.....) مقاعد بالنسبة للجان أو اللجن (حسب الحالة وعدد اللجان).

المادة 13 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجزـائـريـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مذكرة متعلقة بـ**تحـدـيدـ إـجـرـاءـ الـانـتـخـابـاتـ لـمـمـثـلـيـ الموـظـفـينـ فـيـ اللـجـنةـ التـقـنيـةـ**
لـدـىـ (بيان المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ)

المراجع : - بـمـقـتضـىـ المرـسـومـ رقمـ 20ـ 199ـ المؤـرـخـ فـيـ 25ـ يولـيوـ 2020ـ يـعـلـقـ بـالـلـجـانـ الـادـارـيـةـ
الـمـتسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ وـلـجـانـ الطـعنـ وـلـجـانـ التـقـنيـةـ فـيـ المؤـسـسـاتـ وـالـادـارـاتـ العـمـومـيـةـ؛
- وـبـنـاءـ عـلـىـ الـقـرـارـ أـوـ الـمـقـرـرـ رقمــ المؤـرـخـ فـيــ الـذـيـ يـحدـدـ كـيـفـيـاتـ إـنشـاءـ أـوـ تـجـدـيدـ
الـلـجـنةـ التـقـنيـةـ وـكـذـاـ الـاجـرـاءـاتـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ تـخـصـ تـنظـيمـ أـوـ سـيرـ الـعـمـلـيـةـ الـانـتـخـابـيـةـ
لـدـىـ (بيان المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ).

طبقـاـ لـلـأـحـكـامـ التـنـظـيمـيـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـرـجـعـ أـعـلـاهـ،ـ يـشـرـفـنـيـ أـنـ أـعـلـمـكـمـ أـنـ سـيـتمـ
إـنـتـخـابـ مـمـثـلـيـ موـظـفـيــ (بيان المؤـسـسـةـ أوـ الـإـدـارـةـ العـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ)ـ لـدـىـ
الـلـجـنةـ التـقـنيـةـ،ـ الـمـبـيـنـةـ وـفـقـاـ لـلـجـدولـ الـاـتـيـ:

عدد الاعضاء				الـلـجـنةـ أوـ الـلـجـانـ	الـلـجـنةـ وـ/ـ اوـ الـلـجـانـ
مـمـثـلـيـ الـادـارـةـ		الـادـارـيـةـ المـتسـاوـيـةـ		الـلـجـنةـ اـلـاعـضـاءـ الـعـنـيـةـ	
اضـافـيـنـ	دـائـمـيـنـ	اضـافـيـنـ	دـائـمـيـنـ		
					لـجـنةـ وـحـيدـةـ

أولاً: التاريخ المحدد للاقتراع.

حدد يوم الموافق كـتـارـيخـ لـاـجـرـاءـ الـاقـتـرـاعـ .

ثانياً: شروط المشاركة.

1 – الناخـبونـ (المـصـوـتوـنـ):

- مـمـثـلـوـ الموـظـفـينـ الـمـنـتـخـبـينـ فـيـ الـلـجـانـ الـادـارـيـةـ الـمـتسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ الـذـيـنـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ أحـدـ
الـاسـلاـكـ الـمـمـثـلـةـ بـالـلـجـانـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـجـدـولـ أـعـلـاهـ.

2- الموظفون الراغبون في الترشح لهذه الانتخابات :

- هم الموظفين المنتخبين بصفة دائمين لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الذين ينتسبون إلى أحد الأسلال الممثلة باللجان المذكورة في الجدول أعلاه.

ثالثاً: استلام وإيداع التصريح بالترشح.

1- يمكن للموظفين المستوفين لشروط الترشح لهذه الانتخابات:

أن يستلموا تصريحاً بالترشح من (بيان المصلحة المعنية) و تقديم ترشحاتهم إلى نفس المصلحة تحت إشراف السلم الإداري.

كما يجب على كل مرشح أن يرفق بالاستمارة السالفة الذكر صورة شمسية (بالنسبة للإدارات ذات التسيير الجهوي أو المركزي).

حدد يوم الموافق ل كآخر أجل لإيداع الترشيحات .

حرر ب في

الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد قائمة الناخبين بعنوان **اللجنة التقنية**

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تطليم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
- وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الناخبين المدعوين إلى التصويت بعنوان **اللجنة التقنية**، المزمع إنشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد **اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تطليم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)**، المذكور أعلاه.

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين الناخبين المدعوين للتصويت بعنوان اللجنة التقنية.

المادة 03 : يتم قفل قائمة الناخبين المشار إليها في المادة 02 أعلاه، بتاريخ (قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع)، وتنشر في أماكن العمل بأي طريقة مناسبة.

المادة 04 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ

قـائـمـةـ الـمـوـظـفـينـ النـاـخـبـينـ بـعـنـوـانـ الـلـاجـنـةـ الـتـقـنـيـةـ

عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـمـطلـوبـ شـغـلـهـاـ :

الـرـقـمـ	الـاسـمـ وـالـلـقـبـ	تـارـيخـ التـوـظـيفـ	رـتـبـةـ الـاـنـتمـاءـ	الـوـظـيـفـةـ أـوـ الـمـصـلـحةـ	الـفـرعـ الـاـنـتـخـابـيـ

حرر ب في

من السيد :

الرتبة :

الوظيفة أو المصلحة التابع لها :

السيد (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)

الموضوع: طلب التسجيل في قائمة الناخبين.

بعد الاطلاع على قائمة الناخبين المدعوين للتصويت بعنوان اللجنة التقنية الخاصة ب (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)، المحددة بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في ، المنشورة بتاريخ ، تبين عدم ذكر اسمى ضمن قائمة الناخبين المعنيين.

وعليه، ونظرا لكوني أحد ممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التابعة ل (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)، منذ تاريخ ،
يشرفني ان اطلب منكم وطبقا لأحكام المادة 94 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية، تسجيل اسمى ضمن قائمة الناخبين المدعوين للتصويت بعنوان اللجنة التقنية، المشار إليها أعلاه.

تقبلوا، سيدتي عبارات التقدير والاحترام

امضاء المعنى بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

تصريح بالترشح

..... أنا الممضي(ة) أسفله السيد(ة) :

..... المولود(ة) بتاريخ:

..... موظف(ة) مرسم(ة) في رتبة:

..... ممثل منتخب دائم بـ (ذكر اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء التي ينتمي اليها) :

..... أمارس مهامي بـ (- مديرية فرعية - مصلحة - قسم فرعي) :

أصرح بتقديم ترشحي في انتخابات ممثلي الموظفين لدى اللجنة التقنية.

..... حرر بـ في في

الإمضاء (من طرف الموظف المترشح)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر يحدد قائمة المرشحين بعنوان اللّجنة التقنية

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ؛

- وبعد مراجعة طلبات الموظفين المرشحين؛

وباقتراح من؛

يقرر

المادة الأولى : تُحدد قائمة الموظفين المرشحين بعنوان اللجنة التقنية، المزمع إنشائهما و / أو تجديدهما، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء

أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، المذكور اعلاه.....

المادة 02 : تلحق بأصل هذا القرار قائمة الموظفين المرشحين بعنوان اللجنة التقنية المعنية.

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر ، الذي سوف ينشر في أماكن العمل ، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الـجـمـهـورـيـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ

قـائـمـةـ الـمـوـظـفـينـ الـمـتـرـشـحـينـ بـعـنـوانـ الـلـجـنـةـ التـقـنـيـةـ

عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـمـطلـوبـ شـغـلـهـاـ :

الـرـقـمـ	الـاسـمـ وـالـلـقـبـ	تـارـيخـ التـوـظـيفـ	رـتـبـةـ الـانـتمـاءـ	الـلـجـنـةـ الـادـارـيـةـ	الـمـلـفـ الـمـتـابـعـ لـهـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

ورقة الانتخاب

اللجنـة التقنية:

عدد المقاعد التي يجب شغلها (.....) مقاعد

عدد المترشحين: (.....) مترشح

ملاحظة: على الناخب أن يختار (.. ♦ ..) ممثلين وذلك بوضع علامة X في خانة الاختيار المخصصة لذلك.

❖ الاختيار ينبغي أن لا يتجاوز مجموع المقاعد الدائمة + الإضافية، مثل ذلك $4 + 4 = 8$

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر إنشاء مكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين) ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليول 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعين، والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليول 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذلك الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى

.....اقتراح من،

١٢٣

المادة الأولى : يهدف هذا القرار أو المقرر إلى إنشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية بعنوان اللجنة التقنية، المزمع إنشائهما و / أو تجديدهما، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الإجراءات

العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)، المذكور أعلاه.

المادة 02 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت مركبة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت المركزي
01		رئيسا	
02		كاتبا	

المادة 03 : يكلف مكتب التصويت المركزي بالاشراف على عملية الانتخابات، ويُسْهِر لاسيما على:

- تسلّم أوراق التصويت والأظرفه.
- فرز اصوات الاقتراع.
- اعداد محضر العملية الانتخابية.

المادة 04 : ينشأ مكتب و / أو مكاتب تصويت ملحة للإشراف على عملية الانتخابات، تتشكل على النحو الآتي:

اللجنة رقم

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	مقر مكتب التصويت الملحق
01		رئيسا	
02		كاتبا	

المادة 05 : يكلف مكتب التصويت الملحق بالاشراف على عملية الانتخابات، على مستوى فروع الاقتراع التي تتبعه، ويُسْهِر لاسيما على:

- تسلّم أوراق التصويت والأظرفه.
- ارسال الاصوات المحصل عليها في المكتب الذي يتبعه، في ظرف مغلق من طرف رئيسه الى مكتب التصويت المركزي.

المادة 04 : يكاف (ذكر السلطة الإدارية المعنية وكذلك الأعضاء المعنيين) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

محضر عن العملية الانتخابية

في عام وفيه اليوم من شهر ، انعقد بمقر (تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) اجتماع أعضاء مكتب التصويت المركزي، قصد اعداد محضر عن العملية الانتخابية، بعنوان اللجنة التقنية، المزمع انشائها و / أو تجديدها، بموجب القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

جدول الأعمال:

- اعداد محضر عن العملية و / أو العمليات الانتخابية.

حضر الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الامضاء	الصفة	الاسم واللقب	الرقم
	رئيسا		01
	كاتبا		02

إن أعضاء اللجنة وبعد:

- 1- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم و سير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).
 - 2- الاطلاع على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء المكتب المركزي وفروع التصويت الخاصة بالعملية الانتخابية.
 - 3- التأكيد من عملية فرز الأصوات، وكذا أوراق التصويت الواردة من مكاتب التصويت الملحقة.
 - 4- اعتماد معايير الفصل بين الموظفين المتساوين في مجموع الأصوات.
 - 5- دراسة التقارير الواردة من رؤساء مكاتب التصويت الملحقة، عند الاقتضاء.
- تصادق بإجماع أعضائها على نتائج العملية و / أو العمليات الانتخابية المرفقة طيه بأصل هذا المحضر.

أولاً : الحصيلة الإجمالية.

ملاحظة	العدد الاجمالي للاوراق الملغاة	العدد الاجمالي للاصوات المعتبر عنها	العدد الاجمالي للمصوتين

ثانياً : حصيلة الأصوات المعتبر عنها (المعتمدة)

اللجنة رقم

ملاحظة	الترتيب	مجموع الأصوات المتحصل عليها حسب درجة الاستحقاق (ترتيب تنازلي)	اسم ولقب المترشح	الرقم

وعند استنفاذ جدول الأعمال رفعت الجلسة على الساعة (بيان الساعة) .

حرر هذا المحضر لإثبات ما ذكر أعلاه

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـيرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر اعلان نتائج الانتخابات

- إن ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّم ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،
- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ؛
- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
- وباقتراح من;

يقرر

المادة الأولى : تؤكد نتائج العملية الانتخابية الخاصة بإنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية، المنظمة على مستوى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، التي تم اجراؤها بتاريخ

.....، وذلك حسب النتائج المعبر عنها والتحصل عليها لكل مرشح وفقاً لمحضر اجتماع مكتب التصويت المركزي رقم المؤرخ في المشار إليه أعلاه.

المادة 02 : تحدد قائمة المرشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقاً للبيان الآتي:

عدد المقاعد المطلوب شغلها : اللجنة رقم
.....

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	عدد الاصوات المتحصل عنها	الاسم واللقب	
.....
.....
.....

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة.

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحـديـدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مـقـرـرـ يـتـضـمـنـ تـعـيـينـ مـمـثـلـيـ الـإـدـارـةـ فـيـ الـلـجـنـةـ التـقـنيـةـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛ وباقتراح من;

يقدر

المادة الأولى : يعين السيدات والساسة المذكورة أسماؤهم أدناه بصفتهم أعضاء معين ممثلين للإدارة في اللجنة التقنية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية).

المادة 02 : تحدد قائمة الموظفين المعينين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، وفقاً للبيان الآتي:

عدد المقاعد المطلوب شغلها : اللجنة رقم

الاعضاء الاضافيين		الاعضاء الدائمين		الرقم
الرتبة أو الوظيفة	الاسم ولقب	الرتبة أو الوظيفة	الاسم ولقب	
.....
.....
.....

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزـائـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ
تـحدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

قرار أو مقرر إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية

لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء)،

- بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلّق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء)؛

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللّجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللّجنة التقنية؛

وباقتراح من;

يقدر

المادة الأولى : تُنشأ و / أو تُجدد اللجنة التقنية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، ابتداء من:

المادة 02 : يحدد تعداد وتشكيل اللجنة التقنية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول المبين أدناه.

ممثلو الإدارة			ممثلو الموظفين			اللجنة التقنية
العدد	الإضافيين	ال دائمين	العدد	الإضافيين	ال دائمين	
-	-	-	-	-	-	1
-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	

المادة 03 : يترأس جلسات اللجنة التقنية السيد(ة) (ذكر صفة السلطة التي لها صلاحية التعيين دون الاسم واللقب) ، وفي حالة غيابه السيد(ة) (ذكر اسم ولقب الموظف ممثل الادارة الذي تم اختياره من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين)

المادة 04 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) واعضاء اللجنة المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الإدارية.

..... في حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تحديد المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية

قرار أو مقرر الموافقة على النظام الداخلي

إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعين)،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 145 - 66 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ،
يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل
والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم ... - المؤرخ في الموافق سنة
المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي
والثقافي والمهني ، عند الاقتضاء) ،

- بمقتضى المرسوم رقم 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء):

- وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى
(بيان المؤسسة أو الادارة العمومية المعنية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلقة بالعملية الانتخابية؛

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛

- وبناء على المقدار رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثل الادارة في اللجنـة التقنية:

- وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد اللجنة التقنية لدى (بيان المؤسسة او الادارة العمومية المعنية)؛

- وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة التقنية؛
- وبناء على القرار رقم المؤرخ في الذي يحدد النظام الداخلي النموذجي؛ وباقتراح من

يقرر

المادة الأولى : تتم الموافقة على النظام الداخلي الخاص باللجنة التقنية، المتواجدة على مستوى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية) ، ابتداء من

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة المعنية بتنفيذ هذا القرار أو المقرر، الذي سوف ينشر في سجل القرارات او المقررات الإدارية.

..... في
حرر ب
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
 - وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة التقنية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء أو تجديد اللجنة التقنية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛

- ونظراً لـ (ذكر باختصار سبب انقطاع عضوية العضو الدائم) :
وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : يعين السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الاضافيين او ممثل الادارة الاضافيين) في اللجنة التقنية ، بدلاً عن السيد (ة) بصفته عضو (ممثل الموظفين الدائم او ممثل الادارة الدائم) ابتداء من تاريخ الى غاية تجديد ذات اللجنة ، وذلك بسبب (ذكر سبب او اسباب انقطاع عضوية العضو الدائم المعنى).

المادة 02 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة المعنية بتنفيذ هذا المقرر.

حرر بـ في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)

الجمهـوريـةـ الـجـزاـئـرـيـةـ الـديـمـقـراـطـيـةـ الشـعـبـيـةـ

تحـدـيدـ الـمـؤـسـسـةـ أـوـ الـإـدـارـةـ الـعـمـومـيـةـ الـعـنـيـةـ

مـقـرـرـ

- إن (ذكر السلطة التي لها صلاحية التعيين)،
- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 ، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتّمم ،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 مؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم ...-..... المؤرخ في الموافق سنة المتضمن إنشاء (ذكر مرجع النص التنظيمي المتعلق بإنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، عند الاقتضاء) ،
 - بمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 يتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
 - وبناء على التعليمية رقم المؤرخة في المتعلقة ب (عند الاقتضاء) ؛
 - وبناء على القرار أو المقرر رقم المؤرخ في الذي يحدد كيفيات إنشاء أو تجديد اللجنة التقنية وكذا الاجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛
 - وبناء على المحضر رقم المؤرخ في المتعلق بالعملية الانتخابية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن اعلان نتائج العملية الانتخابية؛
 - وبناء على المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تعيين ممثلي الادارة في اللجنة التقنية؛
 - وبناء على القرار او المقرر رقم المؤرخ في المتضمن انشاء او تجديد اللجنة التقنية لدى (بيان المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية)؛

- ونظرا (ذكر سبب الحل المحدد في المادة 64 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه)
وباقتراح من :

يقرر

المادة الأولى : تُحل اللجنة التقنية لدى (بيان المؤسسة او الادارة العمومية المعنية) ، وذلك بسبب (ذكر احد الاسباب المحددة في المادة 64 من المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه) .

المادة 02 : يتم تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (02) وفقا للشروط والاجراءات المحددة في المرسوم رقم 20 - 199 المؤرخ في 25 يوليو 2020 ، المشار اليه اعلاه .

المادة 03 : يكلف (ذكر السلطة الإدارية المعنية) وأعضاء اللجنة او اللجان المعنية بتنفيذ هذا المقرر .

حرر ب في
الإمضاء (من طرف السلطة الإدارية المؤهلة)